جامعـــــــة قاصـــدي مربـــــاح ـ ورقلـــــــة ـ
كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة
قســـــــم الحقـــــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب: عاشـــور رائـــــد

بعنوان:

الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2017/05/22

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء

الأستاذ/ همیســـي رضـــا ـ أستاذ التعليم العالي ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ رئيسا

الأستاذ/ قريشـــي محمـــد ـ أستاذ محاضر " أ " ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ مشرفا

الأستاذ/ بامـــون لقمـــان ـ أستاذ مساعد " أ " ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهـــــداء

إلى الغالية على قلبي أمي العزيزة (منى)

إلى منبع العطاء والتضحية أبي العزيز (مروان)

إلى جدي وجدتي (مصباح ودلول) أطال الله في عمرهم.

إلى أخواتي العزيزات وإخواني الأعزاء

(محمود، محمد، زين، عين، آية، نهى، مها وملك)

إلى أعمامي وعماتي وأولادهم.

إلى أخوالي وخالاتي وأولادهم.

سندي وعزوتي في هذه الحياة، الذين لم أراهم منذ إثني عشرة سنة، أولئك الصامدين، الصابرين، المرابطين في غزة هاشم مهد الكرامة وأرض العزة، في بلاد المسجد الأقصى فلسطين الحبيبة.

إلى كل أفراد عائلتي في الوطن والشتات.

إلى زوجتي الحنونة الرائعة والفريدة، ويناتي(منى، أريج وهيام) قرة عيني وزهرة حياتي اللواتي أضائوا حياتي نورا وفرحا بوجودهم معي في الجزائر.

إلى كل أفراد اسرتي وعائلتي الثانية هنا في ورقلة والجزائر عائلة (المير) كبيرا وصغيرا.

إلى الجرحى والأسرى البواسل القابعين في سجون الاحتلال الصهيوني،

إلى أرواح الشهداء الطاهرة في فلسطين والجزائر.

إلى كل من سخرهم الله عز وجل لي عونا وسندا، وإلى كل من خصني بدعاء مخلص من القلب، وكل من شجعني في إنجاز عملي هذا.

أهدي ثمرة جهد هذا العمل

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله وحده والشكر له سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى أن تفضل علي بالتوفيق لإنجاز هذا العمل، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة والسراج المنير سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه أجمعين في العالمين.

يشرفني عظيم الشرف أن اتوجه بالشكر الجزيل والأمتنان الكثير إلى أستاذي الفاضل والمحترم الدكتور: محمد قريشي. على كل نصائحه القيمة وجميل صبره وحسن تواضعه، وأسال الله أن يزيده رفعة وقدرا وعلما نافعا.

كما أشكر كل من صنع لي معروفا، وكل من كان لي عونا في أحد الأيام، وكل من علمني حرفا أو أسدى لي نصيحة انعكست في هذه المذكرة، وأخص منهم بالذكر أعضاء هيئة التدريس بقسم الحقوق، وكل موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح بورقلة.

والشكر موصول أيضا إلى قاضي الأحداث بمحكمة ورقلة، كما لا أنسى محامي منظمة المحامين لناحية ورقلة، الذين قدموا لي يد المساعدة ولم يبخلوا بما لديهم من إمكانيات في هذا الموضوع.

وفي الأخير أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني وساندني من بعيد أو قريب في إنجاز هذا العمل.

أخوكم في الله ومحبكم فيه

رائـــــــد

مقـــدمـــــــة

الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة
مقدمـــــــة

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق ومن المزايا العديدة للإتفاقية، وهي تعتبر صرخة تنبيه للبلدان التي لم تكن قد عالجت مسالة قضاء الأحداث بشكل مناسب.

وتقوم فلسفة محاكمة الأحداث على تطبيق كامل لمبادئ الدفاع الاجتماعي كما تقوم على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة، وأن التدابير الوقائية المتعلقة بالمراقبة وحماية الحدث يتعين اختيارها بعد دراسة شاملة لحالتة سواء فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به أو بالعوامل النفسية التي بداخله، وكذلك الوسط البيئي والمدرسي الذي ترعرع فيه.

ولقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بخصوص الأحكام والقواعد المطبقة على الأطفال الجانحين، وذلك من خلال سن نصوص قانونية منفصلة وخاصة تطبق على تلك الفئة من المجرمين دون سواهم من البالغين، وهو ما تم تجسيده من خلال صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

فالمشرع ومن خلال القانون أعلاه نجده قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد و الإجراءات الواجب اتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح و يمكن وصف هذه القواعد المتميزة و الخاصة و الهادفة إلى حماية و تربية الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه لإبعاده قدر المكان عن سلوك طريق الإجرام و علاجه و تربيته إذا وقع فيه.

والملاحظ اليوم أن جداول محاكم الأحداث سواء على مستوى التحقيق أو الحكم تعرف عددا كبيرا من القضايا المختلفة و المتنوعة و تعقدها في كثير من الأحيان وهو ما دفع بالكثير إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة، لذلك بات من اللازم القيام بدراسة تحليلية لمعرفة الأساليب الجزائية والإجرائية للحدث طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة المتابعة إلى مرحلة التحقيق وفي مرحلة المحاكمة وصدور الحكم القضائي المناسب ضده الطفل الحدث.

أهمية الدراسة والهدف منها:

إن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، ولا يتم ذلك إلا بإلغاء مؤسسة العقاب من تشريع الأحداث الجانحين فالحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو في مركز ضحية أكثر منه مجرم وأصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها، ولتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بأحكام وقواعد إجرائية تطبق عليها كلما ارتكبت جريمة من جرائم القانون العام في جميع مراحل الدعوى العمومية، وبل وحتي قبل تحريك ومباشرة هذه الدعوى.

فإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث وتهذيبه ويعني ذلك تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث الجانحين مشّكلة من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث ورعايتهم، و يقومون بتقرير تدابير تقويمية إصلاحية تلائم مع كل حدث على حدى حسب ظروفهم الاجتماعية والنفسية والأسرية...، فرد الفعل الجزائي يجب أن يرتكز على حالة الحدث وشخصيته بصرف النظر عن جسامة الجريمة، يكون الهدف منها الإصلاح والعلاج.

دوافع اختيار الموضوع:

- دوافع شخصية:

تتمثل في الرغبة في البحث الأكاديمي المنظم ثم طبيعة الموضوع النابع من عمق المجتمع والذي جذبني كطالب لدراسته لمعرفة الإجراءات القانونية للحد من ظاهرة إجرام الأطفال مكافحتها وكيفية معاملتهم أمام الجهات القضائية المتخصصة في جرائم الأطفال .

- دوافع موضوعية:

من أجل تسليط الضوء على الإجراءات المتميزة التي تحظى بها هذه الفئة من المجرمين التي أساسها معاملة الأطفال المجرمين معاملة تليق وسنهم وكذا وضعهم الاجتماعي، في مقابل التزايد الكبير لقضايا الأحداث أمام المحاكم. إضافة إلى محاولة إدراج مرجع أكاديمي يثري المكتبة الجامعية كمرجع قانوني ضمن إطار إثراء البحث العلمي في مجال إجراءات محاكمة المجرمين الأحداث.

المنهج العلمي المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع لا سيما نصوص القانون رقم 15-12 .

إلى جانب الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك في كل ما يترتب عنه من إجراءات وضمانات مقررة للأطفال الجانحين أثناء محاكمتهم أمام القضاء الجزائي الخاص بالأحداث.

حدود الدراسة:

تقتصر دراستنا لهذا الموضوع(الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة) على التناول بالشرح والتحليل قانون حماية الطفل وبالتحديد الباب الثالث منه والمعنون بـ" القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين" لا سيما الفصل الأول تحت عنوان "في التحري والتحقيق والحكم"، المواد من 48 إلى 95 منه. وأيضا الفصل الثالث من نفس الباب تحت عنوان في الوساطة، المواد من 110 إلى 115 منه.

ولكن هذا التحديد لا يعني ولم يمنعنا من اللجوء في كثير من الأحيان إلى العديد من النصوص القانونية الواردة في قوانين أخرى لا سيما منها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات... .

صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبة دراسة هذا الموضوع في أنه موضوع جديد لأنه يتعلق بدراسة وتحليل قانون صدر حديثا والذي لم يتطرق لشرحه عدد كبير من الباحثين والكتاب.

كما أن هذا الموضوع يتطلب وقتا وجهدا طويلة لانجازه هذا وبالنظر لشح المراجع.

الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة
مقدمـــــــة

إشكالية موضوع الدراسة:

قصد الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، تطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الإجراءات والأحكام الجزائية الخاصة التي أقرها المشرع بموجب هذا القانون من أجل ضمان محاكمة عادلة تتلائم مع فئة الأطفال المجرمين.

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية يمكن حصرها في الاتي:

ـ ماهي الإجراءات المطبقة على الأطفال الجانحين في مرحلتي التحقيق الأولي والإبتدائي؟

ـ ما هي الضمانات القانونية التي أقرها المشرع للأحداث أثناء مباشرة الدعوى العمومية ضدهم.

ـ ماهو المقصود بقضاء الاحداث؟

ـ ما هي إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث؟

ـ ما هو موضوع الأحكام والقرارات التي تصدر عن قضاء الاحداث؟

وللإجابة على تلك الإشكالية وهذه والأسئلة الفرعية نقترح الخطة التالية والتي ارتأينا تقسيمها إلى فصلين اثنين، وكل فصل إلى مبحثين كما يلي:

الفصل الأول: خصوصيات إجراءات التحقيق مع المجرمين الاحداث

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحري

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الإبتدائي

الفصل الثاني: خصوصيات إجراءات محاكمة المجرمين الأحداث

المبحث الأول: قضاء الأحداث هيئة قضائية على مقاس

المبحث الثاني : الأحكام الصادرة ضد المجرمين الاحداث

الفصل الأول

خصوصيات إجراءات التحقيق مع المجرمين الأحداث

الفصل الأول: خصوصيات إجراءات التحقيق مع المجرمين الاحداث

الحدث في لغة القانون هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي الجاري به العمل، وبالتالي فهو لا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية. وعلى ذلك فينحصر نطاق الحداثة من الناحية القانونية في إطار فترة زمنية معينة يمكن رسم حدها الأدنى والأعلى، وهي تتضمن مراحل من عمر الإنسان قد تتقارب في مداها أو تتباعد.[1]

ولقد نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي" الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، بفيد مصطلح حدث نفس المعنى".[2]

وعلى هذا الأساس فإننا سوف نتناول من خلال هذا الفصل الإجراءات الجزائية الخاصة المطبقة في مواجهة المجرمين الأحداث، وهذا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، نتطرق في الأول إلى الاجراءات المتبعة في مرحلة المتابعة والتحري، ثم إلى الاجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي أمام السيد قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأطفال الجانحين أو المجرمين في المبحث الثاني.

[1] . مجدي عبد الكريم احمد المكي، جرائم الاحداث وطرق معالجتها في الفقه الاسلامي(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2009، ص 33

[2] . قانون رقم:15-12 ، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص 5

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحري

يتم في هذه المرحلة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع العناصر والأدلة، حيث تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية، وفي نهاية هذه المرحلة يتحدد ما إذا كان من الضروري تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق. ولقد عهد بهذه المرحلة إلى أعضاء الضبطية القضائية، حيث منحهم القانون العديد من الإختصاصات، وهم يخضعون أثناء قيامهم بها إلى رقابة النيابة العامة. [1]

وانطلاقا من هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم إجرائين نص عليهما قانون حماية الطفل بخصوص المرحلة الأولى من مراحل الدعوي العمومية وهما إجراء التوقيف للنظر ضد المجرمين الأحداث كمطلب أول، ثم إلى الإجراء أو الألية المستحدثة في هذا الخصوص وهي إمكانية إجراء الوساطة في المطلب الثاني، ثم الى مصير الدعوى العمومية المتعلقة بالمجرمين الاحداث في المطلب الثالث على النحو التالي:

المطلب الاول: إجراء التوقيف للنظر

قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول من خلالها مفهوم إجراء التوقيف للنظر ثم إلى الضوابط القانونية للتوقيف للنظر،ثم حقوق الحدث الموقوف للنظر، وأخيرا ضمانات المشتبه فيه الحدث الموقوف للنظر.

الفرع الاول: مفهوم اجراء التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك. ويهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو اتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما

[1] . عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية(طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا)، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 2009/2008، ص 40

قد يمنع المشتبه فيه من الأتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الإحترازية التي تساعد للوصول إلى الحقيقة. كما نشير إلى أن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم خطيرة وعند وجود قرائن قوية تعزز قيام الإشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز. [1]

وهذا ما أكدته المادة 49 الفقرة الثانية من القانون رقم 15-12 بقولها " ... ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس(5) سنوات حبسا وفي الجنايات".

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للتوقيف للنظر

لقد اعتنى المشرّع الجزائي بضبط الإجراءات الجزائية ككل، و إجراء التوقيف للنظر بصفة خاصة، و تجلّى هذا الضبط في صورة مواد قانونية تعاقب عليها المشرع الجزائي بالتعديل حرصا منه في كل مرة على أن يوفر أكبر قدر من ضمان حقوق الموقوف للنظر وحماية حريته الفردية. [2]

ولقد أورد قانون حماية الطفولة لاسيما في المادتين 48 و 49 منه مجموعة من القيود والضوابط القانونية يجب الإلتزام بها قانونا وتحت طائلة البطلان وتحمل ضباط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، وهي تتمثل في النقاط التالية:

01/ ألا يكون محل توقيف للنظر المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر(13) سنة؛

02/ إذا اقتضت الضرورة القصوى أثناء عملية الاستدلال والتحري ضباط الشرطة القضائية أن يوقفوا للنظر طفلا يبلغ من العمر ثلاثة عشر(13) سنة على الأقل، والمشتبه بارتكابه أو محاولة ارتكابه

---

[1] . عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة، دار بلقيس الجزائر 2016، ص 84 و 85

[2] . ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2009/2008، ص 7

جريمة، يجب على رجال الضبطية أن يطلعوا فورا وبدون تمهل وكيل الجمهورية مرفقين ذلك بتقرير مفصل عن دواعي ومقتضيات التوقيف للنظر؛

03/ لا يجوز القيام بإجراء التوقيف للنظر إلا في حالات الجنح المخلة بالنظام العام والتي تفوق عقوبتها في حدها الاقصى مدة خمس(5) سنوات حبس وفي جرائم الجنايات؛

04/ يجب ألا تتجاوز فترة التوقيف للنظر مدة أربعة وعشرون(24) ساعة؛

05/ يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر طبقا للقواعد العامة والشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، على أن لا يتجاوز كل تمديد لفترة التوقيف للنظر أربعة وعشرون(24) ساعة في كل مرة؛

06/ يجب على ضباط الشرطة القضائية إخبار الحدث الموقوف للنظر بحقوقه القانونية؛

07/ ضرورة ندب طبيب لفحص الطفل أثناء فترة التوقيف للنظر. [1]

الفرع الثالث: حقوق الحدث الموقوف للنظر:

أقر المشرع الجزائري وبموجب قانون حماية الطفل لاسيما المواد 50، 51 و54 مجموعة من الحقوق المقررة للمجرم الحدث أثناء التوقيف للنظر على النحو التالي:

01/ حق الطفل الموقوف للنظر من وضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال بأسرته أو محاميه؛

02/ حق الطفل المشتبه فيه أن يتمكن من تلقي زيارة أفراد أسرته أو محاميه طبقا للكيفيات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية؛

03/ حق الطفل في طلب إجراء فحص طبي أثناء مدة التوقيف للنظر؛

04/ حق الطفل الموقوف للنظر وجوبيا من حضور محاميه لمساعدته اثناء التوقيف للنظر، وإلا إخبار وكيل الجمهورية لتعيين له محامي من بين قائمة المحامين المعتمدين. أما إذا كان سن المشتبه

[1] . المادتين 48 و 49 من قانون حماية الطفل

فيه ما بين ستة عشر(16) و ثمانية عشر(18) سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الارهاب والتخريب أو المخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا ودون حضور محامي وهذا بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف شخصا تحت النظر أن يضمن ذلك في محضر السماع ومدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة والذي اطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي وكذا إتصاله بمحاميه وزيارته له. [1]

كما يتم التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة لائقة بكرامة الانسان ومخصصة لهذا الغرض وتخضع لزيارة وكيل الجمهورية في أي وقت يشاء، وتنوي الدولة جعل هذه الأماكن تحت رقابة الكاميرا على مدار الساعة حتى تضع حد للشائعات حول تعرض المشتبه فيهم لسوء المعاملة، كما تم أستحداث مكاتب خاصة في كل مراكز الضبطية القضائية تسمح باللقاء بين المحامي وموكله المشتبه فيه في ظروف لائقة وتسمح بالسرية اللازمة مع ضرورة أن تكون بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية. [2]

[1] . عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 90

[2] . عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 90 و 91

المطلب الثاني : إجراء الوساطة كآلية مستحدثة مع الأحداث

وضع قانون حماية الطفل المذكور أعلاه أحكام الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للأحداث، دون قيد أو شرط، وترك الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية شريطة موافقة الأطراف وهم المتهم والضحية أو ممثله في الجرائم التي يوجد فيها ضحية، أو المتهم وحده في الحالات الأخرى. [1]

من خلال هذا المطلب سوف نقسم موضوع الحديث عن إجراء الوساطة إلى ثلاثة فروع هي مفهوم الوساطة كفرع أول، ثم في الفرع الثاني نتناول الشروط الواجب توفرها عند اللجوء لهذا الإجراء، وأخيرا في الفرع الثالث نتطرق إلى أثر الوساطة في المادة الجزائية على الدعوى العمومية في مواجهة المجرمين الاحداث.

الفرع الأول: مفهوم إجراء الوساطة في المادة الجزائية

أولا. تعريف الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية، التي تعنى بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب. [2]

كما يقصد بها بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، قد يلتجئ إليها وكيل الجمهورية بغرض إلغاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح. [3]

---

[1] . جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر(تحليل وتأصيل مادة بمادة)، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016 ، ص193

[2] . عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 153

[3] . يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية(دراسة تحليلية في الامر رقم15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015)، مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد 12-2016، ص 94

فالوساطة هي عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية، حيث تتم التسوية على أساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل إلى حل ودي مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية. لذلك تعتبر الوساطة إجراء من إجراءات التصرف في نتائج الاستدلال يلجأ إليها وكيل الجمهورية كبديل عن الدعوى العمومية في حال حصول تسوية بين الجاني والمجني عليه من جهة، والنيابة العامة من جهة أخرى، بهدف التوصل إلى جبر الضرر المترتب عن الجريمة المرتكبة دون اللجوء إلى القضاء. فالوساطة بهذا المعنى تعتبر ذي طبيعة مزدوجة، فهي بمثابة عقد يتم برضا الطرفين لتجنب عرض الدعوى على القضاء، وحكم بفرض تعويضات للضحية يقبلها الجاني بإقرار النيابة العامة. [1]

وبالرجوع إلى أحكام قانون حماية الطفل رقم 15-12 نجد أن المشرع قد أورد تعريفا خاصا بمصطلح الوساطة الجزائية في مجال المجرمين الأحداث، وهذا من خلال نص المادة الثانية منه والتي خصصها المشرع لضبط بعض المفاهيم الواردة في هذا القانون، بقوله " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

ثانيا. أهداف الوساطة الجزائية

تمثل الوساطة إجراء بديلا عن العقوبة الجزائية بحيث تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الفعل الجانح مجتنبين في ذلك ثقل المحاكمة التقليدية. وللمشرع من خلال تبني هذا النظام ثلاث أهداف تتمثل فيما يلي:

- تبسيط وتسريع الرد الإجتماعي بطريقة مميزة.
- تقديم حل للوضعية محل النزاع الذي تسببت فيه الجريمة المرتكبة بإشراك طرفي النزاع.
- إحلال الرد الاجتماعي غير العقابي محل العقوبة التقليدية، قابل لأن يقدم إنذارا لمرتكب الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار أولا مصلحة الضحية إن كان لها محل.

[1] . علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول الاستدلال والاتهام، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016، ص 68 و 69

الغاية إذن هي تقديم الإمكانية والوسائل للهيئات القضائية لتمكينها من الرد السريع وبفعالية على الجرائم البسيطة والمساهمة في تنظيم الحياة في المجتمع وهو ما يؤدي إلى رد الثقة للمواطن تجاه المؤسسة القانونية. [1]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في إجراء الوساطة

01/ ارتكاب جريمة تجوز فيها الوساطة: من البديهي أنه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة إلا إذا اكتملت عناصر جريمة معينة تمنح الحق للنيابة العامة في ممارسة وظيفة المتابعة ضد من بدا لها أنه هو مقترف الأفعال المجرمة، وما دام المشرع الجزائري قد حصر الجرائم التي تجوز فيها الوساطة ، فعلى وكيل الجمهورية في مرحلة تالية أن يتأكد من أن الجريمة التي استجمعت عناصرها تنتمي إلى حظيرة الجرائم التي أجاز فيها المشرع مبدأ الوساطة. هذا ويجب أن تباشر الوساطة قبل انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجريمة المراد إجراء الوساطة فيها بناء على المبادئ العامة التي تحكم التقادم في المادة الجزائية. [2]

وهذا تطبيقا لما ورد في المادة 110 من قانون حماية الطفل في الفقرة الأولى والثانية منها بنصها " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات"

02/ ألا تكون الدعوى العمومية قد حركت: اشترط المشرع عند اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية أن يكون ذلك قبل أي متابعة جزائية، سواء كان بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، وبتعبير أدق يكون إجراء الوساطة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة واستكمال الأبحاث الأولية بشأنها، ولكن دائما قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث إن دخول الدعوى العمومية في حوزة القاضي الجزائي أو قاضي التحقيق يجعل اللجوء إلى الوساطة الجزائية أمرا مستحيلا من الناحية القانونية، طبقا للمادة 110 اعلاه. [3]

[1] . يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 97 و 98

[2] . يونس بدر الدين، المرجع نفسه، ص 101

[3] . يونس بدر الدين، المرجع نفسه، ص 102 و 103

03/ قبول المشتكى منه والمتضرر إجراء الوساطة: من مقتضيات الرضائية موافقة كل من الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة، وإذا تعلق الأمر بقضايا الأحداث فهي إما أن تكون بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تكون تلقائية من قبل وكيل الجمهورية ، وفي هذه الحالة على هذا الأخير أن يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم، وإذا كانت المبادرة من طرف وكيل الجمهورية في عرضه الوساطة على أطراف النزاع، فمن المنطقي كما يبدو أن يبدأ بالضحية ليتحصل على قبوله أولا، لأنه هو المتضرر من الأفعال التي صدرت من المشتكى منه. وحتى وإن بادر المشتكى منه بطلب الوساطة فلا بد من موافقة الضحية. [1]

وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 111 من قانون حماية الطفل في الفقرة والثانية والثالثة منها بقوله " تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية. إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم"

وفي حالة القبول بالوساطة فإن الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وفي جميع الحالات يحرر محضر باتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده. [2]

وهذا ما أكده نص المادة 111 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل بقولها " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية"

وأيضا المادة 112 من نفس القانون بنصها " يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف. إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده والتأشير عليه"

---

[1] . يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 103

[2] . محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016، ص 6

04/ أن تحقق الوساطة الاهداف التي وضعت لأجلها: يعتبر الهدف الأساسي من وراء اللجوء إلى إجراء الوساطة هو إما إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، وإما دفع أو تقديم تعويض يسلم للضحية أو ذوي الحقوق بها، وهذا التعويض قد يأخذ صورة التعويض المالي أو التعويض العيني، أو أي إتفاق أخر غير ذلك يتفق عليه الطرفان بشرط ألا يكون مخالف للقانون، وهو ما أكدته المادة 113 من قانون حماية الطفل بنصها " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها(...)".

وفي هذا الصدد أورد المشرع في قانون حماية الطفل أحكاما خاصة بخصوص التعهدات والإلتزامات التي يمكن أن تلقى على عاتق الطفل الجانح ويلتزم بتنفيذها، وهذا في مضمون المادة 114 من قانون حماية الطفل بقولها " يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الأتية في الأجل المحدد في الإتفاق:

ـ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،

ـ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،

ـ عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات".

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن إجراء الوساطة

يترتب على إتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها بما يلي: [1]

أ/ يعتبر محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، لا سيما المادة 600 منه بقولها " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند

[1] . علي شملال، المرجع السابق، ص 72

تنفيذي. والسندات التنفيذية هي: (...) 8 ـ محاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط ..." [1]

وهو ما أكدته المادة 113 من قانون حماية الطفل بقولها " يعتبر محضر الوساطة(...) سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية".

ب/ لا يجوز الطعن في محضر إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن بإعتباره عملا إداريا وليس قضائيا، تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الاستدلال كبديل عن تحريك الدعوى العمومية.

وهذا تطبيقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 37 مكرر 5 بنصها " لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن"[2]

ج/ يؤدي محضر إتفاق الوساطة إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة.

وذلك طبقا للمادة 110 من قانون حماية الطفل في فقرتها الاخيرة " إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"

د/ في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع.

تطبيقا لنص المادة 115 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل بقولها " في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"

هـ/ أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية تطبيقا للمادة 115 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل.

---

[1] . قانون رقم:08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

[2] . أمر رقم:15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الامر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، ص 31

المطلب الثالث: مصير الدعوى العمومية في قضايا المجرمين الأحداث

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مآل ملفات قضايا الأحداث التي توصلت إليها النيابة العامة(وكيل الجمهورية)، وهذا وبعد استنفاذ جميع الإجراءات القانونية المطلوبة واللازمة، وبالتالي سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتناول في الأول تحريك الدعوى العمومية ضد المجرمين الأحداث ، ثم في الثاني إلى الأوامر التي تصدرها النيابة العامة للتصرف بملف الدعوى العمومية.

الفرع الاول: طرق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المجرمين الاحداث

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم التدخل عن طريق تحريك الدعوى، وتسمى هذه الدعوى بالدعوي العمومية أو الدعوى الجنائية. فبمجرد وقوع جريمة ما تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية، ومنه يمكن تعريف الاخيرة بأنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع. [1]

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر.[2]

وهو ما اشارت أليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[1]

---

[1] . عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 124

[2] . محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الجزائر 2010، ص 10

وأيضا ما نصت عليها المادة 29 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"

وفي نفس السياق تؤكد المادة 62 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى على حق النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة بممارسة الدعوى العمومية وهذا بصريح نصها الأتي" يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"

كما يفهم من فحوى الفقرة الثالثة من المادة 63 من قانون حماية الطفل إمكانية أن يبادر الضحية أو المتضرر أو المدعي المدني بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحين بقولها " أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية..."

وفي حالة المتابعة الجزائية للمجرم الحدث فإن المشرع أوجب حضور محامي من أجل مساعدة الطفل المجرم في كل مراحل الدعوى العمومية ولا سيما أثناء مرحلة المتابعة والتحري تطبيقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل بنصها " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات تتعلق بالمتابعة الجزائية ضد الاطفال الذين يرتكبون أفعالا مجرما قانونا الذين لم يبلغوا من العمر عشرة(10) سنوات كاملة، وإنما يتحمل وليه أو ممثله الشرعي المسؤولية المدنية التقصيرية المقررة في القواعد العامة للقانون المدني وهي تحمل التابع للضرر الناتج عن فعل تابعه تجاه الغير(مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه) [2]، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 56 من قانون حماية الطفل بقولها " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات. يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

كما أن المادة 57 من نفس القانون تنص على ما يلي" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة(13) سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب".

---

[1] . أمر رقم:66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966

[2] . راجع المواد 134 وما بعدها من القانون المدني

ولقد نصت المادة 64 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على عدم إمكانية تطبيق اجراءات التلبس في جرائم الأحداث بنصها " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

وفي نفس السياق أكد المشرع على عدم جواز بل الإمتناع عن وضع المجرمين الأحداث الذين يتراوح سنهم مابين عشرة(10) إلى أقل من ثلاثة عشر(13 سنة) بالمؤسسات العقابية لو بصفة مؤقتة تحت أي ظرف من الظروف. [1]

كما يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة(13) إلى ثمانية عشر(18) سنة بالمؤسسة العقابية ولو بصورة مؤقتة، ويمكن ذلك استثناءا وعن الضرورة القصوى واستحالة اتخاذ أي إجراء آخر ، عندها يتم وضعه بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء تطبيقا لنص المادة 58 فقرة ثانية من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: تصرف النيابة العامة بملف الدعوى العمومية

أولا. إجراء الإستدعاء المباشر

أجاز قانون حماية الطفولة لوكيل الجمهورية القيام بقواعد الإستدعاء المباشر في مواجهة المجرمين الأحداث، وهذا بشرط أن تكون الجريمة تكييفها القانوني طبقا لقانون العقوبات بأنها مخالفة، وعلى ذلك الأساس تقوم النيابة العامة بإحالة ملف الدعوى العمومية ضد الأحداث المتابعين بمخالفات إلى قسم الأحداث الذي يقوم بالفصل فيها. وهذا تطبيقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي" دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الإستدعاء المباشر أمام قسم الاحداث".

لقد أشار المشرع إلى جواز القيام بإجراءات التحقيق مع المجرمين الاحداث في الجرائم الموصوفة بأنها مخالفات عندما يكون ذلك ضروريا لإستكمال التحقيق في الدعوى العمومية، طبقا للشق الثاني من الفقرة الأولى من نص المادة 64 من قانون حماية الطفل بقولها " (...) ويكون جوازيا في المخالفات".

[1] . طبقا للمادة 58 من قانون حماية الطفل

ولقد ألزم المشرع النيابة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية وكان ملف القضية يضم فيه مجرمين بالغين وأخرون أحداث، فانه يجب فصل الملف بحيث يتم التحقيق والمتابعة مع البالغين والأحداث كل حسب القسم الذي يختص بهم، فالأحداث يحالون إما إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وإما إلى قاضي الحكم المكلف بالأحداث تمهيدا لمحاكمتهم، والبالغون يحالون على المحكمة على حسب الجريمة التي ارتكبوها، وهذا ما أكدته المادة 62 في فقرتها الأخيرة بنصها " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".

ثانيا. طلب افتتاح تحقيق

تتم متابعة الحدث ارتكب جناية أو جنحة بناء على طلب فتح تحقيق، الذي يوجهه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو إلى قاضي الأحداث. فالتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات و الجنح. [1]

الأمر الذي أكدته المادة 64 من قانون حماية الطفل بنصها " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل...".

ثالثا. الأمر بحفظ أوراق الدعوى العمومية

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق هو قرار أو إجراء إداري صادر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الإستدلالات، ويترتب على ذلك أنه لا يقيد الأمر بالحفظ النيابة العامة، فيستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام أن يعدل عنه ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما أنها لم تنقض، وتحسبا لذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم. كما أنه لا يسبب الأمر بالحفظ لأنه ليس

[1] . زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 2007، ص 102

قرار قضائي، فليس له حجية أمام القضاء الجزائي أو المدني ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء. كما أن الأمر بالحفظ إجراء من إجراءات الاستدلالات يصدر من السلطة المشرفة عليه. [1]

ولم يحدد المشرع أسباب ومبررات الأمر بالحفظ، ويقسمها الفقه إلى ثلاثة أقسام، اسباب قانونية وثانية موضوعية وثالثة تستند إلى مبدأ الملائمة:

01/ أسباب قانونية: وذلك إذا تبين للنيابة العامة تخلف أحد عناصر الجريمة حتى ولو ثبتت الواقعة وصح إسنادها إلى شخص معين، كتخلف القصد الجنائي في جريمة السرقة أو وجد سبب إباحة يجرد الفعل من صفته غير المشروعة أو انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

02/ اسباب موضوعية: كأن يتبين أن الجريمة المسندة إلى شخص ما لم تقع وأن اتهامه بها غير صحيح، وأن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول.

03: الحفظ استنادا الى الملائمة: ويقصد به أن النيابة العامة يجوز لها رغم ثبوت الجريمة وثبوت نسبتها إلى شخص معين أن تأمر بحفظ الأوراق نظرا لإنعدام التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة لها، ومثال ذلك أن نفقات المتابعة والمحاكمة تزيد كثيرا عن الضرر الناجم عن الجريمة أو لأن المتهم صغير السن ارتكب جريمة بسيطة للمرة الأولى أو أن المجني عليه تصالح مع المتهم أو أن محاكمة المتهم قد تؤذي النظام العام أكثر من حفظ الأوراق وغض النظر عن الجريمة. [2]

[1] . أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 ص 196 و 197

[2] . أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص 197 و 198

المبحث الثاني : إجراءات التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي يعتبر من أخطر وأهم الإجراءات الجنائية لمساسه المباشر بالحرية الشخصية للفرد، لذلك تحرص مختلف النظم الإجرائية على وضع مجموعة من القواعد والأحكام التي تتولى مهمة القيام بالتحقيق الإبتدائي. [1]

والتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل حدث يعتبر من الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب جنحة أو جناية، ومن هذه الضمانات أن يقدم الحدث المرتكب جناية أو جنحة لقاضي التحقيق.[2]

إن عملية تشكيل ملف التحقيق تقضي وجوب مسك ملف الإجراءات بإنتظام، وهذا ابتداءا من تاريخ إخطار قاضي التحقيق بالوقائع موضوع المتابعة الجزائية إلى تاريخ تسوية ملف الإجراءات. ويتكون ملف التحقيق من ملف الأصل ونسختين للأصل خاصتين بالموضوع أو الأساس وملف أو حافظة الشكل وملف أو حافظة الإستعلامات وملف أو حافظة الحبس والرقابة القضائية. ويتم جرد وترقيم الوثائق الخاصة بكل ملف فرعي أو حافظة حسب تاريخ صدورها أو ورودها. [3]

وإجراءات التحقيق الإبتدائي يتعلق بعضها بجمع الأدلة عن الجريمة كالإنتقال والمعاينة والتفتيش والضبط وسماع الشهود والإستجواب والمواجهة والإنابة القضائية، ويتعلق بعضها الأخر بجمع الأدلة عن شخصية المتهم وهي تحقيق شخصية المتهم والفحص الطبي، ويتصل بعضها الأخير بمنع المتهم من التأثير على أدلة الجريمة وهي الأوامر القضائية كالأمر بالإحضار والأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية والأمر بالقبض. [4]

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الإجراءات الخاصة التي أقرها قانون حماية الطفل بخصوص التحقيق القضائي الإبتدائي مع المجرمين الأحداث، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين،

---

[1] . محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2008، ص 208

[2] . نبيل صقر وصابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008، ص 53

[3] . محمد حزيط، المرجع السابق، ص 98

[4] . أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص 238

نتكلم في الأول عن قواعد التحقيق الابتدائي مع المجرمين الأحداث، والثاني خصصناه إلى تصرف هيئة التحقيق مع الأحداث بملف الدعوى العمومية.

المطلب الأول: قواعد التحقيق الإبتدائي مع المجرمين الأحداث

انطلاقا من نص المادة 69 من قانون حماية الطفل فإن قاضي الأحداث وأثناء قيامه بإجراء التحقيق الإبتدائي خوله القانون ممارسة جميع الصلاحيات والمهام الموكلة لقاضي التحقيق المنصوص عليها في القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص المادة 69 على" يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

كما نص قانون حماية الطفل على أن الحدث إذا كان متابع بارتكابه فعلا إجراميا وصفه القانوني جناية، فإن مهمة التحقيق الإبتدائي مع المجرم الحدث تسند في هذه الحالة إلى قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأطفال المجرمين المرتكبين لجنايات، وهذا تطبيقا للمادة 61 فقرتها الاخيرة من قانون حماية الطفل بقولها " يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو اكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال".

وبالتالي سوف نتناول في هذا المطلب إجراءات سير التحقيق مع المجرمين الأحداث، على النحو الأتي بيانه:

أولا. استجواب المتهم الحدث بحضور ممثله الشرعي

يشرع قاضي الأحداث في إستجواب المتهم الحدث و ذلك بحضور مسؤوله المدني و المحامي و يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر. كما يجوز للقاضي سماع الشهود و مواجهتهم بالحدث إذا إقتضى الأمر ذلك و يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية و يجرى التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل اللازمة. [1]

[1] . بوخبزة عائشة، القواعد التي تحكم الاحداث الجانحين من حيث التحقيق، الحكم و تنفيذ التدابير والعقوبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2008/2007، ص 17

وهو ما نصت عليه المادة 68 بفقرتيها الأولى والثانية بقولها " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة. يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته".

ثانيا. اجبارية حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح

إن حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح إجراء إجباري أولي لابد من احترامه و إلا يترتب على تخلفه بطلان إجراءات التحقيق، وعليه فيقع لازما على القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين تبليغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه بوجوب تعيين محام و إلا فعلى القاضي تعيينه وجوبا و بصفة تلقائيا. [1] وهذا تطبيق لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل المذكورة أعلاه.

ويرجع السبب في وجوب ندب مدافع عن المتهم الحدث كونه حديث السن تنعدم خبرته بمثل هذه الأمور ولا يعرف كيف يرتب دفاعه من حيث الأصل، فضلا عن اضطرابه مما يسهل إيقاعه والزلل به إلى مواطن الخطر حتى على فرض سلامة موقفه مما يكون معه أمر ندب محام له أمرا واجبا، وقد جعله المشرع متصلا بالنظام العام فلا يقبل من المتهم النزول عنه، كما يجوز الدفع به في أية حال كانت عليها الدعوى. [2]

والغاية الاساسية من حضور المحامي لإجراءات التحقيق هي السهر على مدي احترام الإجراءات المتبعة واحترام حقوق الطفل المتابع بجريمة أثناء التحقيق معه.

ثالثا. إجراء بحث اجتماعي عن المجرم الحدث

التحقيق الاجتماعي مزدوج الهدف أو الغاية فهو يهدف ألى التعرف على الوضعية المادية والمعنوية للأسرة من جهة، والبحث في الظروف التي عاشها الحدث ومشواره الدراسي، وهل كان مواظبا على الحضور أو يتغيب، وعن مستوى التحصيل، وعن صداقاته في مرحلة الدراسة من جهة أخرى، حيث أن تحقيق هذا الهدف من شأنه أن يمكن قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من إبراز السبب أو الأسباب التي دفعت بالحدث ألى التعرض للانحراف، وذلك ما يمكن جهات الحكم من

[1] . بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص 17

[2] . نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 71

اتخاذ التدبير الملائم الذي يحقق الحماية للحدث. ويقوم بالتحقيق الاجتماعي المصالح الاجتماعية والأشخاص الطبيعيون المؤهلون لذلك. [1]

الأمر الذي نصت عليه المادة 68 في فقرتها الثالثة بقولها " ويجري قاضي الاحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها".

ولقد أوجب المشرع القيام بإجراء البحث الاجتماعي عن ارتكاب المجرمين الأحداث للجنايات والجنح، وأجازه في حالة المخالفات، طبقا لنص المادة 66 من قانون حماية الطفل التي نصت على" البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

رابعا: ضرورة إجراء فحوصات طبية ونفسانية وعقلية للحدث:

حماية لصحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث متى تبين له أن الحدث قد يكون مصابا بمرض من الأمراض. وتكتسي الفحوص الطبية أهمية خاصة لأنها تكشف عن صحة الطفل الجسدية والنفسية والعقلية، التي على أساسها يتبين فيما إذا كان للحالة الصحية للحدث دور في وجوده في إحدى صور الانحراف، ويجرى الفحص الطبي في مصلحة الملاحظة في كل من المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، ومهمة مصالح الملاحظة تتمثل في إجراء الفحوصات الطبية العضوية والنفسية والعقلية. وإذا اكتشف أن الحدث مصاب بمرض نفسي أو عقلي كان على قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بإيداعه في مصحة مختصة. [2]

وهذا تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون حماية الطفل بنصها " ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر".

---

[1] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 152

[2] . زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص 153 و 154

خامسا. الطابع السري لإجراءات التحقيق مع الاطفال الجانحين:

حرص المشرع الجزائري كغالبية التشريعات الأخرى على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية طبقا للمادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني وذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، و عليه فيمنع الإعلان عن إسم الحدث أو هويته أو عنوانه أو إسم مدرسته أو نشر صورته أثناء التحقيق لأن غاية المشرع من ذلك منع التشهير بالحدث والإساءة إليه وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث الذي أقرته الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث. والجدير بالملاحظة أن المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية ألزمت الأشخاص الذين يساهمون بالبحث والتحري والتحقيق مع الحدث الجانح وحدهم دون سواهم بضرورة الحفاظ على سرية التحقيق. لكن هذه الثغرة القانونية من شأن جهات أخرى إستغلالها للمساس بطابع السرية الذي أحاطه المشرع بملف الحدث الجانح الذي من شأنه التأثير سلبيا على حياة الحدث كلية. وعليه كان على المشرع أن يشمل جميع الجهات دون إستثناء بطابع السرية أثناء التحقيق مع الأحداث الجانحين. إن إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح الآنف ذكرها بكل ما تحمله من خصوصية و تمييز تعتبر إجراءات تمهيدية مرتبطة بالنظام العام، مادام أنها قررت لمصلحة الحدث الجانح من أجل الوصول إلى إتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة للحماية و التهذيب المناسبة التي يقررها قاضي الأحداث أثناء سير التحقيق و عند إنتهائه يقرر أمر بالتصرف المنصوص عليها قانونا. [1]

[1] . بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص 18 و 19

المطلب الثاني: تصرف هيئة التحقيق مع الأحداث بملف الدعوى العمومية

من خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى نقطتين اثنتين هما الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق بخصوص التحقيق الإبتدائي.

خول المشرع قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه الحدث المنحرف قبل إنتهاء التحقيق، كما خول لهم أيضا اصدار أوامر ذات طابع جزائي تجاه الحدث لا تختلف عن تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بالبالغين، وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت وبدائله المتمثلة في الرقابة القضائية. [1]

الفرع الاول: التدابير الوقائية المؤقتة المتخذة في مرحلة التحقيق مع الاطفال

وهي عبارة عن وسائل تقويمية أو علاجية تهدف إلى تأهيل و إصلاح الطفل الحدث، و نظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح، فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغين، و توصف هذه التدابير بأنها وقتية، حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث. [2]

وهو ما أقره المشرع في نص المادة 70 من قانون حماية الطفل كما يلي" يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو اكثر من التدابير المؤقتة الأتية:

ـ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة؛

ـ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة؛

ويمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير".

---

[1] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 168

[2] . حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابوبكر بلقايد ـ تلمسان كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009، ص 142 و 143

ولقد أجاز المشرع إمكانية مراجعة وتغيير التدابير المؤقتة، وكذا تقديم الطلبات العارضة في هذا الصدد، وذلك ضمن اجراءات خاصة واردة في قانون حماية الطفل. [1]

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق الابتدائي في قضايا الاحداث:

أ/ الأمر بالحبس المؤقت: يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق واخطرها مساسا بحرية المتهم، أذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وقد أقره المشرع الجزائري لمصلحة التحقيق، فهو ليس عقوبة يوقعها قاضي التحقيق وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته، وهو ما جعل المشرع يقيده ويضبطه بحدود هذه المصلحة كي لا يسرف في استعماله. ويعرف على أنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو بجنحة معاقب عليه بالحبس في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون. أو هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته. [2]

ولقد نص قانون حماية الطفل على مجموعة من الضوابط والضمانات يجب مراعاتها عند اصدار الأمر بالحبس المؤقت ضد المجرمين الأحداث، وهي تتعلق أساسا بسن الطفل ونوع الجريمة وكذا مدة الحبس المؤقت على ذمة التحقيق، وهي واردة في نصوص المواد من 72، 73، 74 و75 من قانون حماية الطفل كما يلي:

ـ نصت المادة 72 من القانون المذكور أعلاه على أنه " لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة(13) سنة رهن الحبس المؤقت".

[1] . انظر المواد من 96 الى 99 من قانون حماية الطفل

[2] . عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 277 و 278

ـ نصت المادة 73 من نفس القانون على " لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من ثلاث(3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة(13) سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث(3) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة(13) سنة إلى أقل من ست عشرة(16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين(2) غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة(16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة(18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين(2) قابلة للتجديد مرة واحدة".

ـ كما نصت المادة 74 على أنه " يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لاحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه".

ـ ولقد نصت المادة 75 على أن " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران(2) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. [1]

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين(2) في كل مرة".

ب/ الأمر بالوضع تحت بالرقابة القضائية: عرفه البعض بأنه نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها. ويشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية تحقق الشروط التالية:

- أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو تكون جناية؛
- كفاية إلتزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت فيما أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحتين، مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، فإنه إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت. [1]

[1] . للتفصيل اكثر الرجوع الى المادة 124 ومايليها من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

ويمكن أن يخضع المتهم إلى التزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الأتية وهي:

- إلزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه؛
- إلزامه بعدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرفه؛
- إلزامه بالمثول أمامه دوريا أو أمام أي مصلحة أو سلطة يعينها قاضي التحقيق؛
- إلزامه بتسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني؛
- الإمتناع عن رؤية الاشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم؛
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي. [2]

وهو ما نصت عليه المادة 71 من قانون حماية الطفل بقولها " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الافعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس". [3]

الفرع الثالث: أوامر التصرف بالتحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث

يقوم قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفتهما محققين عند انتهائهما من التحقيق مع الحدث سواء طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو طبقا للنصوص الخاصة بالأحداث الواردة في قانون حماية الطفل، بإصدار عدة أوامر منهية للتحقيق الإبتدائي والتي سوف يؤول من خلالها ملف الدعوى العمومية إلى عدة وجهات، وهو ما سوف نتناوله أدناه.

01/ الأمر بالاوجه للمتابعة: إن الأمر بالأوجه للمتابعة، أو القرار بمنع المحاكمة يعني توقف قاضي التحقيق عن مواصلة التحقيق في الدعوى العمومية، فهو يعبر عن مبدأ استقلالية جهة التحقيق عندما تصبح مختصة بالتحقيق في الدعوى العمومية. إن الأمر بالأوجه للمتابعة إجراء يأتي نتيجة التصرف في التحقيق من طرف قاضي التحقيق الذي يعبر من خلاله على ختام عملية التحقيق مما يجعل هذا الأمر ذو طبيعة قضائية. ويلاحظ أن الأمر بالأوجه للمتابعة قد يكون أمر كلي وقد يكون أمر جزئي، فالكلي هو الأمر الذي ينهي التحقيق في الدعوى العمومية بكاملها من حيث الأشخاص ومن حيث

---

[1] . محمد حزيط، المرجع السابق، ص 147

[2] . محمد حزيط، المرجع السابق، ص 148

[3] . للتفصيل اكثر الرجوع الى المادة 125 مكرر1 ومايليها من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

الوقائع. أما الامر الجزئي فيكون في حالة تعدد التهم أو تعدد المتهمين، فيصدر قاضي التحقيق أمرا جزئيا سواء بالنسبة لأحد التهم أو لأحد المتهمين. [1]

ولقد نصت المادة 78 من قانون حماية الطفل على إمكانية إصدار قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالحداث أمر الأوجه للمتابعة بتوافر أسباب معينة بنصها " إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أمر بالأوجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية".

أما عن شكل الأمر فإنه يجب أن يتضمن بيانات جوهرية تتعلق بالجريمة والمتهم الذي صدر في حقه الأمر بالأوجه للمتابعة، لأن اللبس وعدم الدقة في شخص المتهم قد يؤدي ألى إعادة متابعته على نفس التهمة من جديد. [2]

02/ <u>الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة:</u> تطبيقا لأحكام المادة 77 من قانون حماية الطفل فإنه إذا ما انتهى قاضي الأحداث من استكمال ملف الدعوى العمومية وبدى له نه قد استوفي جميع الإجراءات القانونية والشكلية والقيام بعملية ترقيمه وتنظيمه من قبل أمانة ضبط قاضي التحقيق، فإنه يأمر بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية وبدون تمهل، حيث منح القانون لوكيل الجمهورية أجل لا يتعدى خمسة(5) أيام من تاريخ إرسال الملف من أجل إبداء طلباته وملاحظاته بخصوص ملف الدعوى العمومية المتعلقة بالمجرمين الأحداث.

وعليه فعلى وكيل الجمهورية إبداء رأيه في الإجراءات التي تمت تجاه الحدث المنحرف خلال المدة المحددة قانونا من تاريخ إبلاغه، وله أن يطلب التحقيق مع أشخاص وردت أسماؤهم في الملف ولكن لم يتم التحقيق معهم، وله أن يطلب التعميق في أي إجراء أو أن يلتمس إصدار الأمر بالأوجه للمتابعة متى رأى أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم. [3]

---

[1] . علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016، ص 89 و 90

[2] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 172

[3] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 171

03/ الأمر بإحالة ملف القضية على محكمة الأحداث: إذا قدر قاضي التحقيق وجود أدلة كافية قبل المتهم على ارتكابه جريمة فإنه يصدر أمرا بإحالته إلى المحكمة، ويكفي لإصدار هذا الامر ترجيح المحقق إدانة المتهم دون اليقين منها، فذلك لازم لإصدار الحكم بالإدانة في الدعوى العمومية فحسب، ويختلف هذا الأمر تبعا لنوع الجريمة. [1]

فإذا توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الحدث تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، استطلع رأي وكيل الجمهورية، ثم أصدر أمرا بالإحالة. والأمر بالاحالة يتم إلى جهات محدد وفقا للقانون. [2]

ـ فيما يخص المخالفات والجنح نصت الفقرة الاولى من المادة 79 من قانون حماية الطفل على مايلي: " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث"

ـ أما فيما يتعلق بالجنايات نصت الفقرة الأخيرة من المادة 79 على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل قد أجاز لكل من الطفل أو محاميه او ممثله الشرعي إمكانية الطعن في في كل الأوامر الصادرة في التحقيق الإبتدائي عن طرق الإستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وهذا بتطبيق القواعد العامة الواردة في المواد 170 الى 173 من قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن، وقد أورد المشرع حكما خاصا بخصوص آجال أو مهلة استئناف الأمر بالتدابير المؤقتة المتخذة في مواجهة الأحداث أثناء مرحلة التحقيق معهم، وهذا بجعلها مدة عشرة(10) أيام. وهذا طبقا للمادة 76 من قانون حماية الطفل.

[1] . أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص 295

[2] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 173

ملخص الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل والذي عنوناه تحت عنوان خصوصيات إجراءات التحقيق مع المجرمين الأحداث، تناولنا فيه الإجراءات الخاصة والمتميزة التي جاء بها قانون حماية الطفل، وذلك ابتداءا من مرحلة المتابعة والتحري كمبحث أول، والتي ركزنا فيها على الأحكام الخاصة التي وضعها المشرع بخصوص ما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر وما شمله من ضوابط وضمانات ذلك أنه فيه مساس لحرية وحقوق الطفل الحدث والذي لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورى الملحة. ثم تناولنا بالدراسة الإجراء أو الآلية المستحدثة والتي أتى بها قانون حماية الطفل ألا وهي إجراء الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية في قضايا أو جرائم الاحداث، حيث بينا مفهومها وشروطها والآثار المترتبة عنها.

أما في المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن الإجراءات المتميزة والمتبعة أثناء عملية التحقيق الإبتدائي سواء بواسطة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب الحالة. حيث تناولنا في المطلب الأول القواعد والأحكام والقواعد الخاصة المتعلقة بخصوصيات إجراءات سير التحقيق الإبتدائي مع الأطفال الجانحين. أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى مصير الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي معرجين على التدابير الوقائية والمؤقتة الخاصة التي أقرها قانون حماية الطفل والتي يمكن أن يتخذ قاض الأحداث أو قاضي الحقيق المكلف بالأحداث واحدة أو أكثر منها خلال التحقيق التحقيق، ثم تناولنا الأوامر التي قد تصدر عن جهات التحقيق أثناء التحقيق مع الاحداث لا سيما الأمر بالحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت إلتزامات الرقابة القضائية، ثم تناولنا الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق والتي تحد مصير الدعوى العمومية سواء كان الأمر بالأوجه للمتابعة أو الأمر بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية وأخيرا الأمر بإحالة القضية على قسم الأحداث حسب الحالة ما إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية، كما أشرنا إلى كيفية الطعن في تلك الأوامر عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي.

وهكذا مرورا إلى مرحلة التحقيق النهائي أو محاكمة الاطفال الجانحين سواء أمام قسم الاحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

خصوصيات إجراءات محاكمة المجرمين الأحداث

الفصل الثاني: خصوصيات إجراءات محاكمة المجرمين الأحداث

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية عموما، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى، وتقويمها بصفة نهائية، بقصد، الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها إما بالحكم بالبراءة أو بالإدانة. ولما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل الاجتماعية ذات طابع اجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع محاكمة الأشخاص البالغين.[1]

وحتى يتسنى لمحكمة الأحداث أن تقوم بوظيفتها الاجتماعية في هذا الشأن والمتمثلة في إصدار التدابير إلى جانب العقوبات، والإشراف عليها ودراسة أحوال الحدث وتلقي التقارير التي تقدم إليها من المراقبين الإجتماعيين، وبالإجمال جميع ما يتعلق بالحدث الجانح أو المنحرف، حيث لا ينتهي الأمر بالنسبة لهذه المحكمة عند صدور حكم على الحدث وإنما يمتد ليشمل الرقابة على تنفيذه وتعديله وإلغائه، فكان ينبغي تخصيص محاكم للأحداث وإن لم تكن مستقلة فهي على الاقل منفصلة بما يمنع الخلط بين الوظيفة الإجتماعية لمحكمة الأحداث والوظيفة العقابية لمحكمة الجنح، حيث ينبغي أن يسود الأولى مناخا إجتماعيا إصلاحيا يقوم على تبني مشاكل الحدث الإجتماعية والنفسية والعمل على دراستها وتوجيهه الوجهة المناسبة للتقويم والإصلاح، أو عقابه بما يتناسب وظروفه الشخصية من حيث الخطورة أو المسؤولية الأخلاقية التي تتوافر في حقه لدى ارتكابه الجريمة.[2]

كما هذه النظرة الاجتماعية والإنسانية للصغار يستتبعها البحث عن أفضل السبل لمعالجتهم وإصلاحهم أخلاقيا وإجتماعيا. وهذا يتطلب منا أمرين الأول هو أن نخصص قاضي لنظر دعاوى الأحداث، والثاني هو اختيار التدبير الامثل للوقاية والعلاج من الانحراف. [3]

---

[1] . أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للاطفال المنحرفين(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة 2002، ص 456

[2] . عادل صديق، جرائم وتشرد الاحداث، بدون طبعة، المجموعة المتحدة للطباعة مصر 1997، ص 250 و 251

[3] . منتصر سعيد حمودة و بلال امين زين الدين، انحراف الاحداث(دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام والعقاب والشريعة الاسلامية)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007، ص 273

وانطلاقا مما سبق فإننا سوف نتناول من خلال هذا الفصل الأحكام الجزائية المتميزة و المطبقة في مواجهة المجرمين الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة، وهذا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، نتطرق في الأول إلى الإجراءات المتبعة في محاكمة الأطفال الجانحين أمام قضاء الاحداث، ثم الاحكام والتدابير الصادرة غن قضاء الاحداث، وهذا في المبحث الثاني.

المبحث الأول: قضاء الأحداث هيئة قضائية على مقاس

إن آثار الدعوى التي تقام على الحدث تختلف عن تلك التي يتهم فيها البالغين، وبالتالي فهي دعوى اجتماعية يتعامل فيها الحدث من منطلق الرعاية والاهتمام وليس من منطلق الاتهام في واقعة اجرامية. [1]

الأصل أن المحاكم العادية هي المختصة بالفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات بالنسبة لجميع الأشخاص، على أن المشرع رأى أن يخصص للأحداث محاكم خاصة بهم تفصل في قضاياهم. ومحاكم الأحداث هي من دوائر المحاكم الجزائية ذات طبيعة خاصة من حيث الأشخاص الذين يحاكمون أمامها، ومن حيث الإجراءات التي تتبع في نظر الدعاوى التي تختص بها، والأصل في مرجع الاختصاص لهذه المحاكم هو شخص الحدث، وليس نوع الجريمة، ولهذا فهي من المحاكم ذات الاختصاص الخاص، المقيد بفئة معينة من المتهمين هم الأحداث. [2]

وهكذا أنشأ المشرع محاكم خاصة بالاحداث لكفالة التخصص في هذا النوع من المحاكمات الذي يقاضي فيمن يباشرها خبرة خاصة في شؤون الأحداث وعاملتهم الاصلاحية. [3]

---

[1] . منتصر سعيد حمودة و بلال امين زين الدين، المرجع السابق، ص 273

[2] . أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للاطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي)، بدون طبعة، دار الكتب القانونية مصر 2011، ص 517 و 518

[3] . محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة 1998، ص 101

ولقد نصت 59 من قانون حماية الطفل على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الاطفال. ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

كما نصت المادة 91 في فقرتها الأولى على أنه " توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث".

وانطلاقا من هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الهيكل العام لقضاء الاحداث كمطلب أول، ثم قواعد محاكمة المجرمين الأحداث، على النحو التالي:

المطلب الأول: الهيكل العام لقضاء الاحداث

إن قضاء الأحداث له خصائص تميزه عن قضاء البالغين، ومن هذه الخصائص نذكر:

01/ أن قضاء الأحداث يختص بفئة معينة من الأشخاص، وأن تحديد هذه الفئة راجع إلى عامل السن وحده، أي أنه ينظر في قضايا الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح؛

02/ لا يخضع قضاء الأحداث لقواعد وأصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالبالغين، سواء من حيث طرق تشكيلها، أو إجراءاتها، أو تدابيرها، حيث يغلب عليها الطابع الاجتماعي؛

03/ أن الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث تتميز بالمرونة، دون التقيد بالشكليات المتبعة في محاكمة البالغين، حيث تتسم بالبساطة والإبتعاد عن العلنية، واشتراط وجود محام إلى جانب الحدث؛

04/ أن يكون قاضي الاحداث مختصا بشؤون الأحداث، وأن يكون الأعضاء والخبراء المساعدون للقاضي من المختصين بشؤون الأحداث و يكون لهم الرغبة في العمل في حقل الأحداث. [1]

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين، الاول نتناول فيه تعيين قضاة الأحداث، في الفرع الأول، ثم الى هيئة الحكم الناظرة في قضايا الأحداث، في الفرع الثاني .

[1] . حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2015، ص 226 و 227

الفرع الأول: تعيين قضاة الأحداث

قاضي الأطفال هو أحد قضاة الحكم للمحكمة الإبتدائية ينتدب لمدة ثلاث(3) سنوات، وذلك بالنظر لخبرته واهتمامه الخاص بقضايا الطفولة، ويختص بالفصل في المخالفات والجنح التي ترتكب من الأطفال. ويجيز القانون لقاضي الأطفال الذي باشر التحقيق الابتدائي في الجريمة المنسوبة إلى الطفل أن يفصل فيها، وذلك استثناء من القواعد العامة في الإجراءات الجنائية والتي تقضي بضرورة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم، وقيل أن هذا الاستثناء في مجال جرائم الأطفال بصفة خاصة، يعبر عن ذاتية القانون الجنائي للأحداث، ويجد سنده في الحاجة إلى التعرف على شخصية الحدث المتهم في الجريمة قبل الفصل في أمره، عن طريق قاضي متخصص، وعندما يتولى هذا القاضي محاكمة الأحداث بعد أن كان هو نفسه الذي باشر التحقيق الابتدائي في الواقعة المنسوبة إلى هذا الحدث. مما يعني أنه قد توافر لديه الإلمام الكامل بملف الدعوى، فان ذلك يحقق مزايا كبيرة في مجال رعاية الأحداث. [1]

ويحتاج كل ذلك إلى قضاة من نوع خاص، قضاة متخصصون في دراسة مشاكل الأحداث وتفهمها، فعلى القاضي أن يعامل الأحداث الذين ينظر في أمورهم معاملة أولاده الصغار. [2]

وقاضي الأحداث بالمفهوم الواسع هو قاض يجلس للفصل في قضايا الأحداث سواء كان ذلك قاضيا فردا يفصل في قضايا الأحداث الموجودين في خطر والمخالفات المحالة إليه، أو رئيسا لقسمي الأحداث للفصل في الجنح والجنايات، وكذا قضاة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي. [3]

ويختارون القضاة من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين(30) عاما، جنسيتهم جزائرية، ويمتازون بإهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها من ضمن المدرجة أسماؤهم في جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي. [4]

---

[1] . شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للاطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 2006، ص 357 و 358

[2] . عبد الحميد الشواربي، جرائم الاحداث، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1991، ص 83

[3] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 250

[4] . محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 338

ولقد نصت المادة 61 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الاختام، لمدة ثلاث(3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث(3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة رئيس محكمة على الأقل".

هذا على مستوى المحاكم الإبتدائية، أما على مستوى المجالس القضائية فإنه يتم تعيين قضاة برتبة مستشارين، وذلك بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، ويكونون من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، طبقا لنص المادة 91 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: تشكيلة هيئة الحكم في قضاء الأحداث

تتشكل من قاضي الأطفال رئيسا، ويعاونه إثنان من المتخصصين في شؤون الطفولة من غير القضاة، ويشترط فيهما من حيث السن تجاوز الثلاثين(30) سنة، ولكن يستوي أن يكونا من الرجال أو النساء. وتملك المحكمة سلطة اتخاذ أي من التدابير أو الجزاءات التهذيبية أو أن تحكم بعقوبة على الطفل. [1]

أولا. تشكيلة قسم الأحداث: تتشكل هيئة الحكم المتواجدة على مستوى المحكمة الإبتدائية أو ما يعرف بقسم الأحداث، وهو يتشكل من قاضي الأحداث، كرئيس لهيئة الحكم، ويساعده في مهامه مساعدين اثنين(2) محلفين، كما يضم قسم الأحداث ممثل الحق العام بواسطة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، بالإضافة إلى أمين ضبط يعاون قسم الأحداث.

[1] . شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 360

ويتم تعيين المساعدون المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاث(3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ويختار المساعدون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين(30) سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية، والمعروفين بإهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختارون المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، ويؤدون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الاتية " **أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد**".[1]

ثانيا. تشكيلة غرفة الأحداث: تنص المادة 91 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل على أن غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى المجالس القضائية، تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين فقط، وهذا خلافا لما هو معمول به على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة، حيث تضم التشكيلة بين جنباتها مساعدون محلفون مهتمون بشؤون الأحداث. وبمعنى أخر أن تشكيلة غرفة الأحداث تعتمد بالأساس على القضاة المحترفين الذين لهم رتبة مستشار لدى المجالس القضائية فقط.

وقد يبدو أن البالغين يتمتعون بضمانة أكبر من التي يتمتع بها الأحداث، حيث أن محكمة الجنايات عند النظر في جنايات البالغين تتشكل من ثلاثة قضاة ومحلفين اثنين، بينما غرفة الأحداث عند النظر في جنايات الأحداث المستأنفة أمامها تتشكل من ثلاثة قضاة فقط دون محلفين، إلا أنه في مجال الأحداث ليس مهما عدد القضاة بقدر ما هو مهم أن يكون قاض يجلس للفصل في قضايا الأحداث متخصصا وهو ما يحقق فعلا حماية الحدث.[2]

[1] . المادة 80 من قانون حماية الطفل

[2] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 276

المطلب الثاني: المبادئ الاجرائية المتبعة أمام قضاء الأحداث

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتناول في الأول إلى اختصاص قضاء الأحداث، ثم الى الإجراءات الخاصة للتقاضي أمام قضاء الاحداث.

الفرع الأول: اختصاص جهات قضاء الأحداث

أولا/ الاختصاص الشخصي

الاختصاص الشخصي هو المعيار الاساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى، وطبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة فإن محكمة الأحداث بالنظر في الجرائم الواقعة من الأحداث هو اختصاص استثناري لا يشاركها فيه أي نوع من أنواع المحاكم الأخرى، فهو اختصاص يتسم بالإنفراد. [1]

لقد حدد القانون أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام سن الثامنة عشر(18) كاملة، وأن العبرة في تحديد ما إذا كان الحدث قد بلغ سن الرشد الجزائي أم لا يكون بيوم ارتكاب الفعل الإجرامي، وبالتالي فإن كل حدث ارتكب جريمة جناية او جنحة أو مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته ودرجاته، كما أن المشرع وضع حدا لأي نزاع قد يثار حول متى يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة، هل بيوم ارتكاب الفعل أو بيوم المتابعة أو بيوم المحاكمة؟ حيث جاء فاصلا أنه يعتد بسن الحدث يوم ارتكاب الجريمة. ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث أما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية، وفي حالة انعدامها للقاضي ان يستعين بالخبرة من أن الماثل امامه حدث. [2]

وهو ما أكدت عليه المادة الثانية في فقرتها الأخيرة من قانون حماية الطفل بقولها " سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة(18) سنة كاملة. تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

---

[1] . محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 342

[2] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 282 و 283

ثانيا/ الاختصاص النوعي

يعتمد هذا النوع من قواعد الاختصاص على طبيعة الجريمة ومدى جسامتها او تكييفها القانوني، وقواعد الاختصاص النوعي تعد من النظام العام، وهذا مبدأ متفق عليه. [1]

- **الاختصاص النوعي لأقسام الاحداث:**

01/ الاختصاص النوعي لقسم الاحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس: يختص قسم الأحداث الموجود بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح والمخالفات التي ترتكب من أحداث تقل أعمارهم عن ثماني عشرة(18) سنة.

وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون حماية الطفل بنصها " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".

02/ الاختصاص النوعي لقسم الاحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس: يختص بالنظر في الجنايات التي تقع من طرف الأحداث اقل من ثماني عشرة(18) سنة في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي، وهو ما أكدته المادة 59 بفقرتها الأخير على أنه " يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

ويرى البعض أن سبب منح المشرع الاختصاص للفصل في الجنايات التي ترتكب من طرف القصر لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس يرجع إلى الاعتبارات التالية:

ـ أنها أقدم مؤسسة باشرت في الفصل في قضايا الأحداث(محكمة أحداث واحدة على مستوى المجلس، ثم محاكم أحداث في مختلف المحاكم، ثم اقسام)؛

ـ أنها تتوفر على قضاة ومساعدين متخصصين ذوي أقدمية في التعامل مع الأحداث. [2]

03/ الاختصاص النوعي لقسم الاحداث بالفصل في الدعوى المدنية: القاعدة هي أن كل من لحقه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة، له الحق أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض، والقاعدة تسري

[1] . أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 534

[2] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 298 و 299

أيضا فيما يتعلق بجرائم الأحداث، فكل من تضرر من جريمة ارتكبها حدث له الحق في أن يطالب بالتعويض، وذلك باختيار أحد الطرق التالية:

ـ الطريقة الأولى: هي اتباع طريق التدخل وذلك عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية، وبالتالي فإن إدعاء المضرور يكون أمام قاضي الأحداث إذا كان الملف في حوزته أو أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إذا كان التحقيق مازال جاريا، أو أمام قسم الأحداث إذا كانت القضية منشورة أمامه؛

وهو ما نصت عليه المادة 63 من قانون حماية لطفل بقولها " يمكن كل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل ان يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث. وإذا كان المدعي قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فإن إدعاؤه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث".

ـ الطريقة الثانية: تتمثل في أن يقوم المدعي المدني بالمبادرة بتحريك الدعوى العمومية، وذلك عندما لا يصل إلى علم النيابة العامة وقوع الجريمة أصلا، أو يكون قد وصل إلى علمها وقوعها ولم تحرك الدعوى، ففي هذه الحالى لا يحق للمضرور الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الطفل؛

وهذا حسب الفقرة الاخيرة من المادة 63 من نفس القانون أعلاه بنصها "أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي بقع بدائرة اختصاصها الطفل".

ـ الطريقة الثالثة: تختلف عن الطريقتين الأولى والثانية، وهي حالة ماإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون ومتهمون أحداث وتم الفصل بينهما وأراد الطرف المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة جميع المتهمين من أحداث وبالغين، فذلك يتم أمام المحكمة الجزائية للبالغين. ومتى قرر المضرور متابعة الأحداث والبالغين معا، فإن الحدث لا يحضر المرافعات إنما يحضر نيابة عنه نائبه القانوني، ويتم إرجاء الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى غاية صدور حكم نهائي من قسم الأحداث أو من قاضي الأحداث. [1]

[1] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 301 و 302

وهو ما صرحت به المادة 88 من قانون حماية الطفل بالقول " تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي. وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون. ويجوز إرجاء الفصل بالحكم في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل".

- **الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث**

يوجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث، ومن المهام الأساسية لها الفصل في الإستئنافات التي تتم من النيابة العامة، من الأحداث أو الأولياء القانونيين للحدث والمدعي المدني، والإستئناف يتم في التدابير والعقوبات التي ات×ذت من قضاء الاحداث في حق القصر المنحرفين. [1]

ثالثا/ الاختصاص الاقليمي

يقوم الاختصاص المكاني أو المحلي أساسا على تقسيم الدولة الى مناطق، وتخصيص محكمة أحداث لكل هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها، وإلى جانب ذلك تنص القوانين على ضابط الاختصاص المكاني أو الاقليمي لكل من محاكم الأحداث الذي يحدد الصلة بين النطاق المكاني للمحكمة والجريمة ومرتكبيها. [2]

ولقد نص المشرع الجزائري على الاختصاص الإقليمي أو المحلي لجهات قضاء الأحداث بموجب المادة 60 من قانون حماية الطفل وحدد له ضوابط ومعينة كما يلي: " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الاحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها، أو التي بها محل اقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

---

[1] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 304

[2] . زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009، ص 180

أما بخصوص قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي فان اختصاصه المكاني والاقليمي يمتد لنظر الجنايات المرتكبة على مستوى دائرة اختصاص المجلس.

الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة المحاكمة أمام قضاء الأحداث

إن لقاضي الأحداث سلطات وصلاحيات في كل مراحل المحاكمة، كما أن الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث تختلف عن سواها في محاكمة البالغين، حيث تتميز الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث بالمرونة من حيث عدم التقيد بالقواعد والمبادئ المتبعة في المحاكمات العادية، فمثلا الأصل في محاكمة البالغين العلنية في الجلسات، في حين أن الاصل في محاكمة الأحداث السرية وليس العلنية. [1]

فمحاكمة الأحداث تقوم على فلسفة متميزة تخص فئة الأحداث الجانحين دون غيرهم والتي تبرز من خلال إجراءات خاصة بالمحاكمة وضعت ليتقرب بها القاضي من الحدث و التي يطغى عليها طابع من البساطة والمرونة في التطبيق والخلو من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث. فالمشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات التي جعلت إجراءات المحاكمة مقترنة بضمانات إحترام الحدث الجانح في حماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية لا مبرر لها، أو نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته، والتي يجب أن تتم في جو من الفهم يتيح للحدث أن يشارك فيه وأن يعبر عن نفسه بحرية، مع حقه في أن يمثله طوال سير الإجراءات محام للدفاع عنه تندبه المحكمة إن لم يتيسر له إختياره وحق والدي الحدث أو وصيه في حضور كل ما يخضع له من إجراءات والإشتراك بها والدفاع عنها. [2]

وانطلاقا من مما سبق سوف نتطرق في هذا المطلب الى الاجراءات المتميزة التي تطبق مع المجرمين الاحداث اثناء مرحلة المحاكمة امام قضاء الاحداث، والمتمثلة فيما يلي:

[1] . حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص 230 و 234

[2] . بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص 33

أولا. سرية جلسات محاكمة الأطفال المجرمين

إن قاعدة علانية جلسات المحاكمة فيما يتعلق بالبالغين هي قاعدة دستورية، أكدها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه استثناءا أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالأحداث، والعلة في ذلك هي حماية الأحداث بإعتبارهم ضحايا المجتمع فلا ينبغي أن يكونوا محل إعلان وتشهير، وأيضا التخوف من أن يحذو بقية الأحداث ذوي الشخصية الضعيفة وغير المستقرة حذو الأحداث المنحرفين. وحتى تتحقق قاعدة السرية يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على اولئك الاشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر، وهم الحدث ووليه ومحاميه والنيابة والشهود والمراقب الاجتماعي والخبير، ومن يسمح لهم قاضي الأحداث بالحضور. كما أن السرية تشمل أيضا عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث، كما تشمل أساسا جميع سير أجراءات سير جلسات الأحداث. وسير الجلسة يبدأ بالمناداة على الحدث ووليه والمحامي والضحية والشهود والخبراء والمراقب الإجتماعي، ثم تلاوة التهمة الموجهة للحدث وسماع أقواله وأقوال وليه ثم مناقشة الخبراء والشهود والمراقب الإجتماعي، وسماع طلبات النيابة ثم الدفاع وفي الأخير تعطى الكلمة للحدث. أن الإجراءات السابقة بحذافيرها تتم في سرية تامة، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات محاكمة الأحداث إلى غاية الإنتهاء من المداولة في القضية، وبإنتهاء المداولة تصدر الهيئة القضائية الحكم أو القرار ويوجب القانون أن ينطق به في جلسة علنية. [1]

وعلى ذلك نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل بالقول " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية. يفصل قصم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال".

ونصت الفقرة الثانية من المادة 83 من نفس القانون على أنه " لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا وأعضاء النقابة الوطنية

[1] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 335 الى 341

للمحامين وعند الإقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

كما نصت المادة 89 من نفس القانون أعلاه على أنه " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".

ثانيا. إخراج الحدث من الجلسة

نظرا لان محكمة الأحداث قد تتعرض لبحث مواطن الخلل والقصور في العلاقة بين الحدث وأسرته أو بيئته ومجتمعه وما يترتب على ذلك من استظهار جوانب قد تكون خفية على الحدث، أو يكون في أمر تعريفه بها تأثير سلبي في هذه العلاقات والوسائط الاجتماعية ومدى انعكاس ذلك على نفسه، فلمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الصغير من الجلسة بعد سؤاله، وبعد ذلك تقوم المحكمة في حالة إخراج الحدث من الجلسة بإفهامه بما تم في غيبته من إجراءات أو إفهام ولي أمر الحدث إذا كان ممن أمرت المحكمة بإخراجهم من الجلسة وكان الحدث قاصرا عن إدراك مفهوم هذه الإجراءات، وذلك في حالة الحكم بالإدانة، إذ ليس لهذا الإجراء ما يبرره في حالة الحكم بتبرئة الحدث. كما يمكن للمحكمة وتحقيقا للسرية المطلوبة أن تأمر بإخراج شهود الدعوى بعد سماعهم وأقارب الحدث ومن أذنت لهم بالحضور بإذن منها، وذلك عدا محامي الحدث حيث لا يجوز اخراجه من الجلسة وهو المنوط به الدفاع عن الحدث بل وله حق تمثيله أمام القضاء، كما لا يجوز إخراج المراقب الاجتماعي الذي يضطلع بدور أساسي في المحاكمة. [1]

الأمر الذي أكدته المادة 82 من قانون حماية الطفل في فقرتها الخامسة بنصها " ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها".

ثالثا. جواز اعفاء الحدث من حضور الجلسة

الأصل في المحاكمة التي تجرى أمام محكمة الأحداث حضور الحدث بنفسه إجراءات المحاكمة، ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بإعفاء الحدث من الحضور في جلسات المحاكمة والإكتفاء بوليه أو وصيه لحضور هذه الإجراءات نيابة عنه، وذلك إذا ما قدرت أن مصلحة الصغير تقتضي ذلك،

[1] . نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 66

ويعتبر الحكم الصادر على الحدث في هذه الحالة حضوريا، بمعنى أن الحكم الصادر في هذه الحالة يخضع لقواعد الحكم الحضوري طبقا للقواعد العامة. والإعفاء هنا يقصد به الاستغناء كليا عن حضور الحدث والإكتفاء بمن يمثله قانونا سواء عن طريق وليه أو وصيه أو من يوكلانه في ذلك من المدافعين عن الحدث، وهذا على عكس الإجراء السابق(انسحاب الحدث من الجلسة) الذي يكون بعدم حضور الحدث إجراءات المحاكمة لبعض الوقت فقط. [1]

وعلى ذلك نصت المادة 82 اعلاه في فقرتها الثالثة بالقول " ويمكن قسم الاحداث اعفاء الطفل من حضور الجلسة اذا اقتضت مصلحته ذلك، في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا".

رابعا. وجوب الإستعانة بمحامي للدفاع عن الحدث

إن المساعدة الفنية للحدث توفر له حماية ذات اهمية بالغة، فمن جهة الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة اخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث. ومهما يكن فإن ارتكاب الحدث جريمة من جرائم القانون العام يجعلنا أمام وضع يستدعي استعمال كل الوسائل لإصلاحه وإعادة تربيته، والزامية استعانة الحدث بمحام يكون من ضمن أوجه الحماية. فالمشرع الجزائري بخصوص الأحداث الجانحين قد وحد أحكام الإستعانة بمحام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للجناة البالغين حيث أحكامها مختلفة. والخلاصة هي أن المشرع في جعله استعانة الحدث لمدافع في مختلف الجرائم وفي مختلف مراحل الدعوى أمرا إلزاميا، هو أنه لم ينظر إلى خطورة العقوبة التي قد تطبق على الحدث ولكن إلى الجانب الانحرافي لدى الأحداث، وذلك ما جعله يساوي بين الجنايات والجنح والمخالفات فيما يتعلق بمبدأ الاستعانة بمدافع، وذلك منطقي لأنه لا يمكن أن يترك الحدث بدون مدافع خاصة إذا نظرنا من زاوية أن الحدث يمكن أن يطمئن إلى محاميه ويفصح له عن كل ظروف ارتكاب الجريمة، حتى فيما يتعلق ببعض الأمور التي لا يستطيع الإدلاء بها لوليه القانوني خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم الأخلاقية. [2]

[1] . نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 66 و 67

[2] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 353،350، 357

ولقد نصت المادة 67 من قانون حماية الطفولة على مبدأ وجوب استعانة الحدث بمحامي في جميع مراحل الدعوى العمومية بقولها " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

المبحث الثاني : الأحكام الصادرة ضد المجرمين الاحداث

الأحداث الجانحون بسب أفعالهم المخلة بنظام الجماعة وأمنها هم جناة في نظر القانون وفي نظر غالبية المجتمع أيضا، وإن كانوا في واقع الحال هم ضحايا لا جناة، ضحايا لظروفهم الاجتماعية السيئة أو لعللهم التكوينية البيولوجية أو لاضطراباتهم النفسية، أو لكل أو لبعض هذه الظروف والعلل والاضطرابات التي دفعتهم إلى ما ارتكبوه من أفعال إجرامية، مع ما هم عليه من نقص في الإدراك وضعف الإرادة والقصور في النضوج الاجتماعي. ففي ضوء هذه الحقائق يتبين لنا جليا بأن جنوح الأحداث ليست بظاهرة إجرامية تستوجب القمع والردع بالعقوبة، إنما هي ظاهرة اجتماعية تستدعي الوقاية والإصلاح والرعاية، وعلى وجه الخصوص تتطلب معالجتها تدابير تقويمية تربوية لاستئصال انحرافات الجانحين، يفرضها ويشرف على تنفيذها قضاة متخصصون في ضوء فحص علمي وفني شامل لشخصية الحدث الجانح وبيئته. [1]

فمن خلال هذا المبحث سوف نقسم موضوع الأحكام المتخذة ضد الاطفال المجرمين الى مطلبين اثنين، نتحدث في الأول عن التدابير والعقوبات المقررة للمجرمين الأحداث، ثم في الثاني الى كيفية الطعن في تلك الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.

[1] . زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص227

المطلب الأول: التدابير والعقوبات المقررة للأطفال الجانحين

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب

يعرف التدبير بأنه معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، فهو معاملة فردية تنزل بشخص معين بعد أن تثبت خطورته على المجتمع لتحول دون اجرامه. وتعد تدابير الأحداث نوع من التدابير الإحتوائية بصفة عامة، وهي خليط من التدابير الجزائية المانعة او الوقاية السابقة على ارتكاب الجريمة، وتدابير الامن اللاحقة على ارتكابها، وتتمثل الأولى في تدابير مكافحة المخدرات والمسكرات والتسول والبطالة وعلاج التشرد، وتتمثل الثانية والمسماة بتدابير الامن في التدابير العلاجية كالوضع في مستشفى أو مؤسسة متخصصة، والاختبار القضائي والإلزام بواجبات محددة والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. [1]

ولقد أقر قانون حماية الطفل مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن أن تطبق في مواجة الاطفال المجرمين وهذا من خلال نص المادة 85 منه كما يلي:

" دون الاخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات او الجنح ان يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها:

ـ تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة؛

ـ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛

ـ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة؛

ـ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين".

كما أجاز القانون إمكانية وضع الأطفال المجرمين تحت أحد الانظمة التي نص عليها مثل نظام الحرية المراقبة من خلال تكليف مصالح الوسط المفتوح بالتكفل به، وهو ما نصت عليه القرة الثانية

[1] . نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 90 و 91 و 92

من المادة 85 أعلاه بقولها " ويمكن قاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".[1]

كما أوجب المشرع على قاضي الأحداث عند فرض أحد تدابير الحماية والتهذيب على المجرم الحدث، أن تكون تلك التدابير مقيدة بمدة زمنية محددة ولا تكون مفتوحة المدة، بحيث لا تتجاوز مدتها التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي. [2]

ولقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة 85 أعلاه على إمكانية استفادة الطفل الموضوع قيد تدابير الحماية والتهذيب من إعانات مالية تتكفل بها الدولة من أجل رعايته على إكمال وجه وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون حماية الطفولة، وهذا في حالة تسليم الطفل لشخص أو عائلة من أجل التكفل به ورعايته.

أما في حالة ما إذا كان الحدث قد ارتكب جريمة وصفها القانوني مخالفة وكانت ثابتة في حقة، فإن قاضي الأحداث يصدر حكم بتوبيخ الطفل. طبقا للمادة 87 من قانون حماية لطفل.

والتوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك. والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة ذات فعالية في تقويم وتهذيب الحدث الجانح لما يحدثه من صدى في نفسه، فهو يعتبر تدبيرا تهذيبيا لأن كثيرا من الأحداث يشعرون عند توبيخهم من المحكمة بفداحة الخطأ الذي وقعوا فيه، ويدركون في ضوء هذا التدبير خطورة النتائج المترتبة على أفعالهم، فهو يؤثر في شخصية الحدث إلى الحد الذي يصرفه عن الجنوح أو الإجرام. [3]

ولقد منع المشرع على قاضي الأحداث أن يتخذ ضد الأطفال الذين يتراوح عمرهم من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة تدابير الحماية والتهذيب بل ألزمه بالتوبيخ فقط وعند الضرورة وضعهم تحت نظام الحرية المراقبة، طبقا للمادة 87 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل.

---

[1] . للتفصيل اكثر بخصوص نظام الحرية المراقبة راجع المواد 100 وما بعدها من قانون حماية الطفل

[2] . الفقرة الثانية من المادة 85 من قانون حماية الطفل

[3] . نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 111

وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 84 من قانون حماية الطفل، فإنه في حالة صدور حكم يقضي بتدابير الحماية والتهذيب ضد الحدث، فقد أجاز المشرع إمكانية شموله بالنفاذ المعجل رغم الطعن فيه سواء بالمعارضة أو بالاستئناف.

ومع ذلك فانه يجوز لقاضي الأحداث أن يصد حكم ببراءة الطفل المتهم الحدث، وهذا إذا ما تبين له من خلال المرافعات ومناقشة أدلة القانونية وما دار في جلسة المحاكمة أن موضوع الدعوى العمومية التي تم مباشرتها ضد الحدث لا تشكل أية جريمة يعاقب عليها القانون أو أن الوقائع غير ثابتة أو استحالة اسنادها إلى الطفل، يقضي قسم الاحداث في هذه الحالة ببراءة الطفل من الأفعال المتهم بها. أما في الحالة المعاكسة، أي ان الافعال اسندت للطفل وتمت ادانته بالجريمة المحددة، في هذه الحالة يصدر قسم الأحداث حكما قضائيا ضد الحدث ينص في منطوقه إما على تطبيق أحد تدابير الحماية والتهذيب أو القضاء بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة غرامة طبقا للأحكام الواردة في قانون حماية الطفل. [1]

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

إن المبدأ العام الذي أقره المشرع صراحة هو عدم توقيع العقوبة السالبة للحرية على الأحداث الجانحين دون سن ثلاث عشرة(13) سنة غير أنه أورد إستثناءا فأجاز توقيع العقوبة السالبة للحرية على الأحداث البالغين من العمر من ثلاث عشرة(13) سنة إلى ثماني عشرة(18) سنة و ذلك بتوافر عدة شروط وهي "

- أن يكون سن الحدث يفوق 13 سنة و يقل عن 18 سنة؛
- يلتزم بتطبيق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات؛
- تسبيب الحكم.

والحكم الذي يصدره إما توقيع إنزال التدابير النهائية التقويمية على الأحداث الجانحين الذين يتراوح سنهم مابين 13 و 18 سنة و إما توقيع عقوبات مخففة، فالمعيار المعتمد حسب نص المادة 50

[1] . المادة 84 من قانون حماية الطفل

من قانون العقوبات، هو مبدأ تخفيض العقوبة المقررة للمجرمين البالغين، إذ ما كان مرتكب الجريمة حدث وذلك بمقادير و بنسب معينة حددها المشرع.

وعليه إذا ارتكب الحدث الجانح جناية و كانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يستبدل هذه العقوبات بعقوبة الحبس من 10 على 20 سنة طبقا لنص المادة 50 أعلاه، إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة لا تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا. أما في مواد المخالفات بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من ثلاث عشرة(13) سنة الى ثماني عشرة(18) سنة يحكم عليه بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة وفقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات.

وفي حال القضاء بتوقيع عقوبة الغرامة فإن الحدث المحكوم عليه هو الذي يقع على عاتقه دفعها و لا يتحملها المسؤول المدني بأي حال من الأحوال لأن ذلك يتنافى صراحة مع مبدأ شخصية العقوبة، فالغرامة تبقى دين في ذمة الحدث الجانح يتم السعي لتحصلها بمجرد بلوغ الحدث سن الرشد المدني المحدد بتسعة عشر (19) سنة كاملة. [1]

وهو ما نص عليه قانون حماية الطفولة في المادة 86 منه بالقول " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة(13) سنة الى ثماني عشرة(18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 اعلاه بعقوبة الحبس أو الغرامة وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم".

كما تنص المادة 87 من قانون حماية الطفل في شقها الثاني على أنه " يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة(...) الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات". [2]

[1] . بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص 49 و 50

[2] . امر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966

المطلب الثاني: طرق الطعن في الاحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

الفرع الأول: طريق المعارضة

قدر المشرع أن تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة قد يكون بسبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، أو التكليف بالحضور للجلسة تم صحيحا لكن هناك عذر مقبول منع المتهم من المثول أمام المحكمة، وبالتالي فالعدالة تقتضي أن تمنح المتهم الذي حوكم غيابيا فرصة إعادة محاكمته حضوريا حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه. والحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة مما يضطر القاضي إلى الحكم عليه غيابيا، وإذا كان المشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الذي صدر في حقه، فإنه لم يضع قواعد خاصة بالأحداث، ومؤدى ذلك إعمال القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك تطبيق لما جاء في المواد من 407 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا في جناية أو جنحة أو مخالفة الطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول بها، وتكون المعارضة أمام جهات قضاء الأحداث وتقبل خلال عشرة(10) أيام من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو وليه أو المسؤول المدني عنه، وتمدد المدة إلى شهرين(2) إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني. [1]

الفرع الثاني: طريق الإستئناف

الإستئناف طريق طعن عادي كالمعارضة، بمقتضاه تتم محاكمة الحدث أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس، بسماع الحدث المنحرف و وليه القانوني والشهود والضحية بحضور محامي الحدث، إلا أنه يختلف عنها(المعارضة) في أنه يتم أمام هيئة قضائية غير الهيئة التي أصدرت الحكم، وذلك تقريرا لمبدأ حق التقاضي على درجتين. والإستئناف قد يكون الغرض منه تصحيح خطأ شكلي أو خطأ موضوعي، بالإضافة إلى ذلك يمكن المتهم من تقديم ما فاته تقديمه من أدلة للدفاع عن نفسه. وإقرارا لحق المتهم في التقاضي على درجتين وحفاظا على عدم تضييع وقت القضاء في إستئنافات كيدية، حدد المشرع مسبقا الإجراءات الواجب إتباعها في مجال الطعن بالإستئناف في المواد من 417 الى 428 من قانون الإجراءات الجزائية. ولقد حدد المشرع إستئناف الأحكام القضائية الصادرة بالعقوبات أو التدابير

[1] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 359 و 360

بمهلة عشرة(10) أيام من يوم النطق بالحكم. وبالتالي فإن غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي تختص بالفصل في الطعن بالإستئناف الذي يرفع إليها من الحدث أو نائبه القانوني أو من النيابة العامة أو من المدعي المدني، في الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث و قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس وقسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي. وما يلاحظ أن المشرع جعل الطعن بالإستئناف في الأحكام بالعقوبات والتدابير الصادرة عن هيئات قضاء الأحداث تتم أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في جميع القضايا دون تفرقة بين الجنايات والجنح والمخالفات، وبذلك يكون قد تميز بشمولية تبسيط إجراءات الطعن بالإستئناف دون النظر إلى جسامة الفعل وسن الحدث، وذلك يعد انتهاجا لما تنادي به السياسة الجنائية من محاولة تبسيط الإجراءات الخاصة والملائمة لمقاضاة الأحداث حماية لهم من تعريضهم لإجراءات صارمة قد تأتي بنتائج عكسية تعرقل هدف الحماية. [1]

وهو ما أكدته المادة 90 من قانون حماية الطفولة بالقول " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف. ويجوز إستئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن يجوز الطعن فيه بالمعارضة. تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد 407 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية. ويجوز رفع المعارضة والإستئناف من الطفل لو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية".

كما تنص المادة 92 من قانون حماية الطفل على أنه " تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون". وهو ما تمت الإشارة إليه سابقا.

أما المادة 93 من نفس القانون نصت على " يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الإستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون".

[1] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 366 و 373 و 375 و376

ونصت المادة 94 من القانون نفسه على أنه " تطبق على إستئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية".

الفرع الثالث: طريق الطعن بالنقض

يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام و الأوامر التي تصدره هيئات قضاء الأحداث طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا توجد نصوص خاصة بالأحداث في هذا الشأن. فالطعن بالنقض يجوز في الأحكام التي تصدر من هيئات قضاء الأحداث طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات، كما يكون في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كالتدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس. ولا يقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ما دام الطعن بالطريق العادي ممكنا، فيجب استنفاذ طرق الطعن العادية قبل استعمال الطريق غير العادي. أما فيما يتعلق بميعاد الطعن، فقد نصت المادة 498 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية بأنه للنيابة وأطراف الدعوى ثمانية(8) أيام للطعن بالنقض، وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا، وفي الحكم الغيابي تسري المدة من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فتزداد مهلة الثمانية(8) أيام إلى شهر. وفي أثر الطعن بالنقض في الأحكام من حيث التنفيذ، فالطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا. [1]

ولقد اشترط المشرع أن تقدم العريضة والمذكرة الإضافية من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، والعلة في ذلك هو أن المحامي كونه متخصصا يراعي جميع الشروط التي أوردتها المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الطعن بالنقض ينصب على مدى تطبيق محاكم الدرجة الأولى والثانية للقانون ولا يعتبر امتدادا للخصومة، وهذا العمل لا يستطيع القيام به إلا من كان على درجة من الثقافة القانونية ولن يكون الحدث أو وليه القانوني قادرا على مناقشة أوجه الطعن المطروحة أمام المحكمة العليا. [2]

---

[1] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 376 و377

[2] . زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص 378 و379

وهو ما نصت عليه المادة 95 من قانون حماية الطفل بنصها الأتي " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث. ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الادانة الجزائية التي تقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات".

ملخص الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل والذي عنوناه تحت عنوان خصوصيات إجراءات محاكمة المجرمين الأحداث، ففي المبحث الأول تناولنا بالدارسة والتحليل قضاء الاحداث باعتباره هيئة قضائية متميزة وخاصة بفئة معينة من المجرمين، فإنه كما سبق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، تناولنا في الأول الهيكل العام لقضاء الأحداث من خلال التطرق إلى كيفية تعيين قضاة الأحداث سواء كانوا قضاة موضوع أو قضاء تحقيق مكلفون الأحداث، ثم تعين أعضاء غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وهو ما كان في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني من المطلب الأول تطرقنا إلى تشكيلة قضاء الأحداث سواء على مستوى أقسام الأحداث بالمحاكم أو على مستوى غرفة الأحداث بالمجالس القضائية.

أما في المطلب الثاني من المبحث الأول فقد تناولنا المبادئ الإجرائية الخاصة المتبعة أمام جهات قضاء الأحداث، ومن خلال التعرض في الفرع الأول الى قواعد اختصاص قضاء الأحداث من حيث الاختصاص الشخصي و الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث، أما في الفرع الثاني فقد تعرضنا إلى الإجراءات المتميزة والمتبعة أثناء مرحلة محاكمة الأطفال الجانحين أمام قضاء الأحداث.

أما في المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الأحداث في مواجهة جنوح الأطفال المجرمين، حيث تناولنا في المطلب الأول الأحكام والتدابير الصادرة ضد المجرمين الأحداث، سواء ما تعلق الأمر بتدابير الحماية والتهذيب وأيضا العقوبات الجزائية سواء السالبة للحرية منها أو عقوبة الغرامة.

أما في المطلب الثاني من المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه إلى كيفية الطعن في التدابير والأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الأحداث، ويتعلق الأمر بالطعن بطريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار الغيابي، والطعن بطريق الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وخيرا الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا.

الخاتمـــــــــة

تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل الجد حساسة وهي من أكثر مراحل العمر خطورة، والتي على إثرها تتبلور حياة الانسان وتتحدد ملامح توجهاته و سلوكه عند الوصول إلى سن التكليف أو البلوغ، وإذا كان انحراف الطفل مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

حيث تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورا هاما، ويظهر هذا الدور من خلال ضرورة عمل المجتمع المدني وبكل أطيافه وقدراته على تفعيل الحماية الإجتماعية والنفسية وتقديم كافة أشكال الدعم والمساندة لفئة الأطفال الجانحين والمنحرفين عن القيم الاجتماعية والقواعد القانونية، كما يتطلب ذلك الدور توقيع الجزاء الملائم والمناسب ووصف العلاج والدواء الصحيح على المجرمين الاحداث لهدف وهو واحد ووحيد إعادة إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال جعل مصلحة الحدث هي المصلحة الأولى عند فرض أي تدابير وإجراءات تخص هذه الفئة، فمصلحة المجتمع وأمنه واستقراره وتطوره بل وتقدمه تكمن في المحافظة على أفراد الأمة والوطن من لا سيما الأطفال منهم بإعتبارهم سند المجتمع وعمود فقره المستقبلي، والعمل قدر الإمكان على تجنيب تلك الفئة كل أشكال الإنحراف الإجرام.

في هذا السياق ومن خلال دراستنا لموضوع الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في ظل قانون حماية الطفولة رأينا كيف أن المشرع الجزائري قد خص المجرمين الأحداث أو الأطفال الجانحين وأفرد بل وأقر لهم ومن خلال قانون خاص بهم أحكاما إجرائية خاصة و جزاءات مناسبة تقوم أساسا على ضرورة تطبيق تدابير تتعلق بالحماية والتهذيب كأصل عام وأساسي، والتي ينبغي أن تتلائم وشخصية الحدث الجانح، والتي هدفها الأول هو تربية وتهذيب تلك الطفل الشاذ عن بقية أطفال المجتمع السويين، وبذلك فيكون المشرع قد انتهج منهجنا خاصا مع المجرمين الأحداث والتي مفاده الإبتعاد قدر المستطاع عن استعمال أو تطبيق الجزاء العقابي القائم على الردع والزجر المتمثل في الحبس أو الغرامة، واستثناءا عند اضطرار قاضي الاحداث اللجوء إلى تطبيق الجزاءات العقابية لمواجهة جنوح الأطفال سواء كبديل لتدابير الحماية والتهذيب أو بهدف استكمال هذه الأخيرة بعقوبات فلابد من تطبيق مبدأ أو قاعدة تخفيف العقوبات الصادرة على المجرمين الأحداث.

إن المشرع الجزائري ومن خلال نصوص قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 نجده في كثير من الأحيان يحل الكثير من الأحكام والقواعد بخصوص تطبيقها في قضايا

المجرمين الأحداث أو أمام قضاء الأحداث يردها إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما ما تعلق الأمر بخصوص اختصاصات وصلاحيات قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع المجرمين الأحداث خاصة الأوامر الصادرة عنه والمتعلقة بالأمر الأوجه للمتابعة، الحبس الاحتياطي والوضع تحت نظام الرقابة القضائية، وأيضا فيما يتعلق بطرق وكيفيات الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضاء العام سواء كان بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بطريق النقض، مما يوحي لنا بأنه امتداد جزئي ومحدود في مواطن معينة لقانون الأجراءات الجزائية.

وفي ختام بحثنا هذا قد توصلنا إلى عدة نتائج تم استخلاصها من خلال مسار دراسة موضوع الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث، والتي نجملها في النقاط التالية:

01/ أن المشرع الجزائري ومن خلال سنه لقانون حماية الطفل يكون قد أحسن صنعا عندما اتخذ هذه الخطوة الهامة في مسار التشريع الجزائري، من خلال وضع تقنين خاص بحماية الطفولة، ويكون بذلك قد حذا حذو العديد المشرعين في هذا المجال، وإن كانت خطوة متأخرة نوعا ما.

02/ أن المشرع لم ينص من خلال هذا القانون على تخصص الضبطية القضائية في مرحلة المتابعة والتحري مع الأطفال المجرمين، من خلال النص على إنشاء ضبطية قضائية ونيابة عامة تختص في البحث والاستدلال في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، وهذا على غرار تخصص قضاة التحقيق والحكم في قضاء الأحداث.

03/ أن المشرع قد استحدث آلية جديدة لم تكن منصوص عليها في الأحكام الخاصة بالمجرمين الأحداث التي كانت مدرجة في قانون الاجراءات الجزائية سابقا، وهي آلية إجراء الوساطة في قضايا الأحداث والتي سوف تكون جد فعالة في مجالهم من أجل وضع حد للإجرام تلك الفئة قبل تحريك الدعوى العمومية ضدهم، حيث جعل المشرع إمكانية طلب الوساطة من قبل محامي الطفل وهو قاعدة خاصة تطبق في جرائم الأحداث، وهذا بخلاف ما هو وارد في أحكام إجراء الوساطة مع البالغين التي تكون فيها المبادرة من النيابة العامة أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه فقط.

04/ نلاحظ أن المشرع قد كفل حماية جزائية خاصة لفئة المجرمين الأحداث من خلال إقرار ضمانات وضوابط يجب الإلتزام بها في جميع مراحل الدعوى العمومية، وهذا راجع إلى أهمية هذه الفئة من المجرمين وسهولة إمكانية إعادة اصلاحهم وتقويمهم لأنهم في مرحلة تعتبر من المراحل الأولى للإجرام ولم يصلوا بعد إلى مرحلة التمرس والإعتياد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا. المصادر:

أ/ الاوامر:

1- أمر رقم:66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

2- أمر رقم:66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

3- أمر رقم:75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

4- أمر رقم:15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الامر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

ب/ القوانين:

5- قانون رقم:08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبرلير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

6- قانون رقم:15-12 ، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

ثانيا. المراجع:

أ/ الكتب:

7- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للاطفال المنحرفين(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة 2002.
8- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.
9- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للاطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي)، بدون طبعة، دار الكتب القانونية مصر 2011.
10- حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2015.
11- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر(تحليل وتأصيل مادة بمادة)، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016.
12- زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 2007.
13- زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009.
14- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للاطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 2006.
15- عادل صديق، جرائم وتشرد الاحداث، بدون طبعة، المجموعة المتحدة للطباعة مصر 1997.
16- عبد الحميد الشواربي، جرائم الاحداث، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1991.
17- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة، دار بلقيس الجزائر 2016.
18- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول الاستدلال والاتهام، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016.
19- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016.

20- عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية(طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا)، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 2009/2008.

21- مجدي عبد الكريم احمد المكي، جرائم الاحداث وطرق معالجتها في الفقه الاسلامي(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2009.

22- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الجزائر 2010.

23- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة 1998.

24- محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2008.

25- منتصر سعيد حمودة و بلال امين زين الدين، انحراف الاحداث(دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام والعقاب والشريعة الاسلامية)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007.

26- نبيل صقر و صابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008.

ب/ الرسائل والبحوث الأكاديمية:

27- بوخبزة عائشة، القواعد التي تحكم الاحداث الجانحين من حيث التحقيق، الحكم و تنفيذ التدابير والعقوبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2008/2007.

28- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابوبكر بلقايد ـ تلمسان كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009.

29- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2009/2008.

ج/ الملتقيات والمجلات القانونية:

30- يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية(دراسة تحليلية في الامر رقم15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015)، مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد 12-2016.

31- محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016.

الفهـــــــرس

الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة
الفهـــــــرس

الموضوع **الصفحة**

الإهداء.....I
شكر وتقدير..... II
مقدمة .....أ

الفصل الأول: خصوصيات إجراءات التحقيق مع المجرمين الأحداث 2

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحري 3
المطلب الأول: إجراء التوقيف للنظر 3
الفرع الأول: مفهوم إجراء التوقيف للنظر 3
الفرع الثاني: الضوابط القانونية للتوقيف للنظر 4
الفرع الثالث: حقوق الحدث الموقوف للنظر 5

المطلب الثاني: إجراء الوساطة كألية مستحدثة مع الاحداث 7
الفرع الأول: مفهوم إجراء الوساطة في المادة الجزائية 7
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في إجراء الوساطة 9
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن إجراء الوساطة 11

المطلب الثالث: مصير الدعوى العمومية في قضايا المجرمين الأحداث....13
الفرع الأول:طرق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المجرمين الأحداث.13
الفرع الثاني: تصرف النيابة العامة بملف الدعوى العمومية 15

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الإبتدائي 18
المطلب الأول: قواعد التحقيق الابتدائي مع المجرمين الاحداث 19

المطلب الثاني: تصرف هيئة التحقيق مع الأحداث بملف الدعوى العمومية.23
الفرع الأول:التدابير الوقائية المؤقتة المتخذة في مرحلة التحقيق مع الأطفال.23
الفرع الثاني: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث...24
الفرع الثالث: أوامر التصرف بالتحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث 26

ملخص الفصل الأول 29

الفصل الثاني: خصوصيات اجراءات محاكمة المجرمين الاحداث.....31

المبحث الأول: قضاء الأحداث هيئة قضائية على مقاس 32
المطلب الأول: الهيكل العام لقضاء الاحداث 33
الفرع الأول: تعيين قضاة الأحداث 34
الفرع الثاني: تشكيلة هيئة الحكم في قضاء الأحداث 35

المطلب الثاني: المبادئ الإجرائية المتبعة أمام قضاء الأحداث 37
الفرع الأول: اختصاص جهات قضاء الأحداث 37
الفرع الثاني: اجراءات سير جلسة المحاكمة أمام قضاء الأحداث 41

المبحث الثاني: الأحكام الصادرة ضد المجرمين الأحداث 45
المطلب الأول: التدابير والعقوبات المقررة للأطفال الجانحين 46
الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب 46
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية 48

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث 50
الفرع الأول: طريق المعارضة 50
الفرع الثاني: طريق الاستئناف 50
الفرع الثالث: طريق الطعن بالنقض 52

ملخص الفصل الثاني 54

الخـاتمـة 56

قائمة المصادر والمراجع 59

الملخص:

إن الغاية الاساسية والمثلى من وراء المعاملة الاجرائية الجزائية للأحداث المجرمين تكمن في إصلاحهم وتقويمهم، لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد ذات خصوصية ومتميزة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، الأمر الذي تم تجسيده من خلال قانون حماية الطفولة، والذي جاء بأحكام خاصة وجديدة تطبق على المجرمين الأحداث تشمل كل مراحل الدعوى العمومية ابتداءا من مرحلة المتابعة والتحري والتي أقر فيها المشرع مجموعة من الضمانات التي تخص فئة الأحداث أثناء متابعتهم وجمع الاستدلالات في قضاياهم، كما أجاز المشرع إمكانية تطبيق إجراء الوساطة مع المجرمين الأحداث من أجل تبسيط وسرعة حل قضايا الأطفال المجرمين قبل أي متابعة جزائية. وأيضا جعل المشرع قاضيا خاصا مكلفا بالتحقيق في جرائم الأحداث. بالإضافة الى قاضي متخصص ومحترف مكلف بالنظر في قضايا الأحداث يرأس قسم الأحداث المتواجد في المحكمة، بالإضافة إلى غرفة أحداث تتواجد على مستوى المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي في قضايا الاحداث. كل هذه الاجراءات الجديدة والمميزة وغيرها يتنظر من وراءها وضع معاملة خاصة تليق والمجرمين الأحداث بالنظر إلى سنهم ووضعهم الاجتماعي الخاص الذي أدى بهم إلى الإجرام، ثم البحث عن تدابير لمراقبتهم وحمايتهم وإعادة اصلاحهم وعلاجهم ثم إدماجهم في المجتمع من جديد.

الكلمات المفتاحية: "**جنوح، أطفال، أحداث، إجراءات، متابعة، ضمانات، وساطة، تحقيق، محاكمة، تدابير، حماية، تهذيب**"

Résumé :

L'objectif fondamental et idéal du traitement pénal des mineurs délinquants réside dans leur réforme et leur correction. Par conséquent, les règles régissant la délinquance des délinquants juvéniles sont considérées comme spéciales et distinctes de celles qui régissent la responsabilité pénale des adultes. Cela se reflète dans la Loi de la Protection de l'Enfance, cette nouvelle loi qui s'applique aux délinquants juvéniles, y compris toutes les étapes de la poursuite, depuis la phase de suivi et d'enquête, dans laquelle le législateur a approuvé un ensemble de garanties relatives à la catégorie d'événements au cours de leur suivi et de recueillir des preuves dans leurs cas, appliquer une procédure de médiation avec les délinquants juvéniles afin de simplifier et d'accélérer la résolution des enfants contrevenants avant toute poursuite pénale et a également fait du projet un juge spécial chargé de l'enquête sur les crimes commis par des mineurs, Ainsi qu'un juge spécialisé et professionnel chargé d'examiner les cas de mineurs devant les tribunaux, ainsi qu'une chambre pour mineurs située au niveau de la Cour d'appel en tant que deuxième instance de litige dans des affaires de mineurs.Toutes ces nouvelles mesures distinctives et autres attendent le développement d'un traitement spécial approprié et des délinquants juvéniles compte tenu de leur âge et du statut social spécial qui les a menés à la criminalité, puis recherchent des mesures pour surveiller, protéger, réhabiliter, traiter et réintégrer dans la société.

Mots clés:" Délinquance, enfants, événements, procédures, suivi, sauvegardes, médiation, enquête, procès, mesures, protection, raffinement".

Abstract:

The fundamental and ideal objective behind the criminal procedural treatment of juvenile offenders lies in their reform and correction. Therefore, the rules governing the delinquency of juvenile delinquents are considered to be special and distinct from those governing the criminal responsibility of adults. This is reflected in the Child Protection Law, this new law that applies juvenile offenders, including all stages of the public prosecution, from the stage of follow-up and investigation, in which the legislator approved a set of guarantees relating to the category of events during their follow-up and gather evidence in their cases, apply mediation procedure with juvenile offenders in order to simplify and expedite the resolution of children offenders before any criminal prosecution, and also made the project a special judge charged with the investigation of juvenile crimes, as well as a specialized and professional Judge charged with examining cases of juveniles in court, as well as a juvenile chamber that is located at the level of the Court of Appeal as a second instance of litigation in juvenile cases.

All these new distinctive and other measures await the development of appropriate special treatment and juvenile offenders in view of their age and special social status that led them to criminality, and then seek measures to monitor, protect, rehabilitate, treat and reintegrate into society.

Key words: "Delinquency, children, Events, proceedings, follow - up, safeguards, mediation, investigation, trial, measures, protection, refinement".